جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

الإجراءات القضائية لمحاكمة بعض منحرفي العقائد في العصر المملوكي الزنادقة أنموذجاً
(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)

إعداد

د/ دينا محمد عوض بحيري

المدرس بكلية الدراسات الإنسانية بتفهنا الأشراف
جامعة الأزهر

(العدد السابع والثلاثون)
(الإصدار الثالث .. أغسطس)
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

علمية - محكمة - ربع سنوية
الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

الإجراءات القضائية لمحاكمة بعض منحرفي العقائد في العصر المملوكي الزنادقة أنموذجًا (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)

دينا محمد عوض بحيري

قسم التاريخ والحضارة، كلية الدراسات الإنسانية بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: denabohery@azhar.edu.eg

الملخص:

هدفت هذه الدراسة للكشف عن كيفية مُحاكمات بعض منحرفي العقيدة، أو الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا العقيدة كالزنادقة وبعض المنحرفين تارة تذكرها بصورة مبهمة، وتارة أخرى تصورها أدق تصوير، والتي غالبا ما كان يحضر سلاطين المماليك؛ هذه المحاكمات نظرًا لخطورتها على المجتمع، ولأهمية هذه المحاكمات التي كانت قرت عُيون لبعض السلاطين، وقُرت عيون آخرين بوجود المتهمين بها خلف القضبان. ولم تكن المُحاكمة نهاية المطاف ولكنها البداية لبعض الإجراءات الأخرى، ولذا سوف نتناول في هذه الدراسة مناقشة بعض الأسئلة التي تدور في عقل كل قارئ. فكيف تنظم محاكمات هؤلاء الزنادقة؟ وما هي الأحكام الصادرة نحوهم، وأنواعها؟ وهل من مراجعة لهذه الأحكام؟ وكيف ينفذ الحكم بالقتل؟ وما مصير جسد الزنديق بعد قتله؟. أما عن محتوى البحث وعناصره فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: (تعريف الزندقة وأحكامها) المبحث الثاني: (مرحلة التقديم للمحاكمة) المحاكمات والمرافعات: الهيئات والأشخاص المؤهلون لإصدار الأحكام (الهيئة القضائية)، النظر في القضية (محاضر الاتهام أو الدعوى)، انعقاد وتنظيم مجلس القضاء (المحاكمة)، إصدار الأحكام على الزنادقة وأنواعها (الحكم القضائي)، تعديل الحكم أو إلغاؤه، المبحث الثالث: (مرحلة ما بعد المحاكمة) كيفية تنفيذ الحكم القضائي بإهدار الدم: أساليب تنفيذ حكم القتل وكيفيته، مواضع أو أماكن تنفيذ الحكم، تنفيذ الأحكام والإعداد لها،مصير جثة الزنديق بعد تنفيذ الحكم، وقد أنهيت البحث بخاتمة بها أهم ما تم التوصل إليه البحث من نتائج ، وقائمة بمصادر ومراجع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، محاكمات الزنادقة، الأحكام القضائية، الإجراءات القضائية، عصر المماليك.

Judicial Procedures for the Trial of Some Deviant Doctrines in the Mamluk Era, Heretics as a Model (648-923 AH/1250-1517 AD)

Dina Mohamed Awad Bahri
Department of History and Civilization, Faculty of Humanities, Tefna El Ashraf, Al-Azhar University, Egypt
Email: denabohery@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aimed to reveal how some deviants of belief were tried, or the judicial procedures related to issues of belief such as heretics and some deviants, sometimes mentioning them in a vague way, and other times depicting them in the most accurate way, which Mamluk sultans often attended; these trials due to their danger to society, and the importance of these trials that were a comfort to the eyes of some sultans, and the eyes of others were comforted by the presence of the accused behind bars. The trial was not the end of the road, but rather the beginning of some other procedures, and therefore we will discuss in this study some questions that revolve in the mind of every reader. How are the trials of these heretics organized? What are the rulings issued against them, and their types? Is there a review of these rulings? How is the death sentence executed? What is the fate of the heretic's body after he is killed? As for the content of the research and its elements, I divided it into three sections: Section One: (Definition of heresy and its rulings) Section Two: (The stage of submitting to trial) Trials and pleadings: The bodies and persons qualified to issue rulings (the judicial body), examining the case (the minutes of the accusation or lawsuit), convening and organizing the judicial council (the trial), issuing rulings on heretics and their types (the judicial ruling), amending or canceling the ruling, Section Three: (The post-trial stage) How to implement the judicial ruling to shed blood: Methods of implementing the death sentence and how it is carried out, places or locations of implementing the ruling, implementing the rulings and preparing for them, the fate of the heretic's body after implementing the ruling, and I concluded the research with a conclusion that includes the most important results reached by the research, and a list of sources and references for the study.

Keywords: Judiciary, Heretic Trials, Judicial Rulings, Judicial Procedures, Mamluk Era.

مقدمة::

حفل عصر المماليك بالكثير من المحاكمات والتي ذكرتها الكثير من المصادر، وخاصة الأحكام الصادرة بتنفيذ عقوبة القتل لبعض المتهمين بالانحراف العقدي، وتناول بعض المؤرخين كابن كثير(المتوفَّى سنة٧٧٤هـ/) وابن حجر العسقلاني (المتوفَّى سنة٨٥٢هـ/) الوصف الدقيق لإجراءات المحاكمة، وكيفية تنظيمها، ودفاع الخصوم، والشهود...إلخ، خلاصة القول إنهم صوروا لنا المحاكمة بصورة لمعالم القضية تتطبع في مخيلة القارئ وكأنه كان موجودة في قاعة المحاكمة.

وتأتى أهمية هذه الدراسة في أن هذه الإجراءات التي تتم في محاكمات العصر المملوكي عامة وخاصة محاكمات بعض منحرفي العقيدة، تعد من أهم الموضوعات التي لم تحظ باهتمام الباحثين خاصة من تناول موضوع الزندقة أو منحرفي العقيدة في العصر المملوكي، ولذا سوف يناقش هذا البحث هذه الإجراءات ابتداءً من تجهز القضية للحكم، وأسلوب إصدار الحكم القضائي وإجراءات هذا الإصدار، كما نعرض لبعض الإجراءات أو الأساليب التي تغير مسار الحكم الذي يتعين إصداره، إلى أن تصل إلى حكم مخفف تصدره، وسوف نعرض لهذه النقاط تباعاً.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تعرضت لدراسة الزندقة والمنحرفين عن العقيدة، والتي قدمت لي العون في إنارة الطريق والكشف عن ماهية الزنديق وأحكامه في الفقه الإسلامي، إلا أنها لم تأت من قريب ولا من بعيد عن المحاكمات وإجراءات إصدار الأحكام ، وهي:

١- الزندقة في مصر والشام في العصر المملوكي(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) للدكتورة سامية علي مصيلحي، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بنها، العدد ١٥، يوليو ٢٠٠٦م.

وتعرض هذه الدراسة نماذج عديدة لزنادقة مصر والشام وكيف كان عقابهم، إلا أن دراستي تختلف عنها من نواحي عديدة حيث جاءت هذه الدراسة أكثر تفصيلا وتوضيحا للإجراءات القضائية لهؤلاء الزنادقة والمرافعات والهيئة القضائية الموكلة بمحاكماتهم كما عالجت جوانب عديدة لم يتعرض لها البحث أيضا منها على سبيل المثال: أنواع العقوبات التي تعرض لها هؤلاء، والسبل التي اتبعوها إبطال العقوبة أو تخفيفها، وما آل إليه الأمر لهؤلاء بعد عقوبتهم.

٢- الزنادقة عقائدهم وفرقهم وموقف أئمة المسلمين منهم، إعداد الباحث/ سعد بن فلاح العريفي، رسالة مقدمة من الباحث لكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه عام١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م في العقيدة والمذاهب المعاصرة. وقد طبعت على جزءين بدار التوحيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

وتلتقي الدراسة مع دراستي في التمهيد من حيث بيان مفهوم الزندقة، وبيان آراء الفقهاء في توبة الزنديق وعقوبته وميراثه، والدراسة بشكل عام تتناول الزندقة من منظور ديني وليس تاريخي وهي بذلك تختلف عن دراستي اختلافا كبيرا إلا أنني استفدت منها في فهم بعض القضايا الدينية.

٣- الزندقة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، إعداد الباحثة/ إسلام محمد عبد الواحد جلهوم، رسالة مقدمة من الباحثة لجامعة المنوفية لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية عام ٢٠١٨م.

وتلتقي الدراسة مع دراستي في بيان مفهوم الزندقة، وبيان أحكام الزنديق، وما

يتعلق به من أحكام توبته وعقوبته وميراثه، وتختلف عن دراستي في أنها وضحت عقوبة الزنديق في الفقه الإسلامي، وأثر الزندقة في الفروع الفقهية المختلفة كالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، أما دراستي فتناولت الإجراءات القضائية لبعض محاكمات الزنادقة مدعومة بنماذج لمثل هذه القضايا من الواقع التاريخي آنذاك.

٤- الزندقة في مصر والشام في العصر المملوكي(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) للدكتورة حنان الشرقاوي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراستي في بيان مفهوم الزندقة، وبيان أحكام الزنديق، وتختلف عن دراستي في أنها عالجت الموضوع من جوانب عديدة على سبيل المثال: وضحت نماذج لزنادقة العصر المملوكي في مصر والشام ثم أمثلة للزنادقة من المتصوفة والفرق الدينية المنحلة ، وأثر الزندقة على المجتمع المملوكي، ودور الدولة والعلماء في محاربة هؤلاء الزنادقة والسبل التي اتبعوها في ذلك، أما دراستي وإن كانت اعتمدت على نوعية هذه النماذج إلا أنها تناولت الموضوع من بُعد أخر وهو الإجراءات القضائية المعمول بها في محاكمات بعض هؤلاء الزنادقة مدعومة بنماذج لمثل هذه القضايا إن احتاج الأمر.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن معالجتي لموضوع الزندقة مختلف تماما عن كل الدراسات التي تناولت الزندقة فهم يعرضون نماذج للزنادقة أما هذه الدراسة فتتفرد عنهم باهتمامها بنقاط أخرى كالإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء وهي على مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في مرحلة التقديم للمحاكمة من تعيين الهيئة القضائية الموكلة بمحاكمة هؤلاء، وكيفية تعيين وتخصيص مكان المحاكمة، والمرافعات التي تتم بين القاضي والمتهم، وشهادة الشهود وعدالتهم، وأنواع الأحكام المختلفة التي تصدر تجاههم، وما هي الأساليب المتبعة آنذاك لتخفيف العقوبة أو تغيرها أو غير ذلك. والمرحلة الثانية تبدأ من بعد انتهاء

المحاكمة وهي كيفية تنفيذ الأحكام ومن موكل بتنفيذها إن قدر لهم إهدار الدم، وما إلى ذلك حتى ينتهي الأمر بميراثهم وتركتهم إلى من تؤول.

أما عن محتوى البحث وعناصره فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

(الانحراف – الزندقة – الإجراءات القضائية)

أولاً : التعريف بالانحراف في اللغة والاصطلاح.

ثانيا: التعريف بالزندقة في اللغة والاصطلاح.

ثالثا: التعريف بمصطلح الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: (مرحلة التقديم للمحاكمة)

المحاكمات والمرافعات:

١- الهيئات والأشخاص المؤهلون لإصدار الأحكام (الهيئة القضائية)

٢- النظر في القضية (محاضر الاتهام أو الدعوى).

٣- انعقاد وتنظيم مجلس القضاء (المحاكمة).

٤- إصدار الأحكام على الزنادقة وأنواعها (الحكم القضائي).

٥- تعديل الحكم أو إلغاؤه.

المبحث الثالث: (مرحلة ما بعد المحاكمة)

كيفية تنفيذ الحكم القضائي بإهدار الدم:

١- أساليب تنفيذ حكم القتل وكيفيته.

٢- مواضع أو أماكن تنفيذ الحكم.

٣- تنفيذ الأحكام والإعداد لها.

٤- مصير جثة الزنديق بعد تنفيذ الحكم.

وقد أنهيت البحث بخاتمة بها أهم ما تم التوصل إليه البحث من نتائج ، وقائمة بمصادر ومراجع الدراسة.

والله من وراء القصد،، وهو يهدي السبيل..

إجراءات محاكمة بعض الزنادقة ومنحرفي العقائد في العصر المملوكي

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الانحراف – الزندقة– الإجراءات القضائية)

۞أولاً : التعريف بالانحراف في اللغة والإصطلاح:

الانحراف في اللغة : هو الميل والعدول، يقال : انْحَرَفَ عنه وتَحَرَّفَ واحْرَوْرَفَ، أي مال وعدل [١]. وحَرَفَ الشيء عن وجهه أي صرفه[٢]. وإذا مال الإنسان عن شيء يقال انحرف[٣]. وانحرف بمعنى مال[٤].

الانحراف في الاصطلاح : وهو الميل عن طاعة الله ورسوله، والوقوع في المحرمات، فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاق. فالانحراف في مفهوم الإسلام هو ضد الاستقامة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، وأثنى على أهلها، كما في قوله تعالى آمراً رسوله ومن معه بالاستقامة: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن

(١) **الجوهري**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٤، ص١٣٤٣، مادة [حرف].

(٢) **ابن فارس: معجم مقاييس اللغة**، اعتنى به: محمد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٣٧. **الفيروز أبادي**: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م،ج٣، ص١٢٧، مادة [حرَف].

(٣) **ابن منظور**، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، مادة (حرَف) ج٩، ص٤٣. وانظر: **الزَّبيدي**: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، د.ت، ج٣، ص١٣٥. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٢٣٧.

(٤) أنظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم أنيس منصور وآخرون، نشر دار الدعوة، د.ت ص ١٦٧.

تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١]. كما أمر الله عباده بالاستقامة على لسان نبيه حين قال: ﴿قُلْ إِنّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مّثْلُكُمْ يُوحَىَ إِلَيّ أَنّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُواْ إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لّلْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وجاء الثناء على المستقيمين في قوله سبحانه وتعالى:﴿إِنّ الّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللهُ ثُمّ اسْتَقَامُواْ تَتَنَزّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاّ تَخَافُواْ وَلاَ تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنّةِ الّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[٣].

كما عُرّف الانحراف بأنه: " إلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيَل اللفظية "[٤]، وهو أيضاً الإمالة والإزالة عن مواضعه بجعل مكانه غيره، أو تأويله على غير المراد تأويله[٥] .

ويرى بعضهم أن الانحراف يكون على شقين إما انحراف كلي أو جزئي فالأول هو عدم الاعتراف والتسليم بكل قضايا الاعتقاد والكفر بها كافة، أو عدم الاعتراف بواحدة منها بشكل كلي، ومثال الشق الأول الإنكار الكلي لوجود الله أو وجود إله مدبر للكون وما تبعه من أركان، أما الشق الثاني فإنكار الرسل كلهم

(١) سورة هود ، الآية ١١٢.

(٢) سورة فصلت الآية ٦ .

(٣) سورة فصلت ، الآية ٣٠. **سليمان بن قاسم العيد:** سبل الوقاية من الانحراف الفكري وتحقيق الأمن الوطني من خلال مقرر "التوحيد" في المرحلة الثانوية في المدارس السعودية، بحث مشاركة في مسابقة "الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني، بدول مجلس التعاون الخليجي" ، ١٤٢٥هـ، ص٥.

(٤) **الرازي:** التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ٢٠٠١م، المجلد الرابع، ص٩٣.

(٥) **الشوكاني:** فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ج١، ص٤٧٤-٤٧٥.

–مثلاً– مع الاعتراف بباقي الأركان، أو إنكار واحد من الرسل والاعتراف بالرسل الآخرين، أو إنكار اليوم الآخر... إلخ، أما الجزئي فهو الاعتراف بجزئيات من أركان العقيدة وإنكار جزئيات أخرى من نفس الركن، كالاعتراف بوجود الله وإنكار وحدانيته، أو الاعتراف بنبوة نبيّ وإنكار نبوّة نبيّ آخر، والاعتراف باليوم الآخر وإنكار وجود الجنة أو النار(١).

وعلى هذا فيمكن القول أن الانحراف له نوعان: انحراف سلوكي ، وانحراف فكري أو عقدي، والأخير هو أخطرهما. فالانحراف السلوكي يتمثل في الأعمال والأقوال، والانحراف الفكري يتمثل بالمعتقدات، والتي تؤدي بالضرورة إلى الانحراف السلوكي. ومعلوم أن الانحراف الفكري أشد من الانحراف السلوكي لأسباب منها: أنه يعتقد صاحبه صواب ما هو عليه ، وربما يجتهد في دعوة غيره إليه ، أو يقاتل في سبيله ، وربما قتل نفسه في سبيل ذلك كما يحدث مع منتسبي الفرق الدينية الضالة أو المنحرفة (٢).

ومن التعريفات سالفة الذكر نستطيع القول بأن منحرفي العقائد يشمل كل ما مال وانحرف سلوكيا وفكريا عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: التعريف بالزندقة في اللغة والاصطلاح.

أ–التعريف بالزندقة عند أهل اللغة.

ورد في مختار الصحاح " أن الزِنديق من الثَّنَوِيّة(٣)، وهو لفظ فارسي

---

(١) **محمد نبيل طاهر العمري، تهاني عفيف يوسف جابر: الانحراف العقدي أسبابه ومظاهره**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص٣٦٩.

(٢) انظر: **سليمان بن قاسم العيد:** سبل الوقاية من الانحراف الفكري، ص٥.

(٣) **الثنوية:** مذهب ديني فلسفي قديم يمثل أحد أطوار الديانة المجوسية، شاع في بلاد فارس =

معرب وجمعه زنادقة، والاسم الزندقة، من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية(١).

وجاء في لسان العرب أنها مشتقة من زندق، والزنديق هو القائل ببقاء الدهر، فهو لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق (٢)، والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد، أي طاعن في الأديان(٣).

وفي تاج العروس جاءت مشتقة من " الزند "في كتاب الأبستا(٤)،

=

قبل النصرانية، يقوم مذهب الثنوية على أساس أن العالم مركب من أصلين قديمين أزليين وممتزجين هما: النور والظلمة، ويختلفان في الجوهر والطبع والفعل، وقد افترقت الثنوية إلى أربع فرق: المانوية أتباع ماني، والديصانية والمرقونية والمزدكية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص١٠٣٢ .

(١) **الرازي**: المكتبة العصرية، بيروت ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص١٣٨، مادة "ز ن د ق" . **الفيروز آبادي**: القاموس المحيط، ص٨٩١ .

(٢) **ابن منظور**، ج١٠ ، ص١٤٧ .

(٣) **الحموي**: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنات، د.ت، ج١، ص٢٥٦.

(٤) **{ الأبستا }**: وهو كتاب ماني المجوسي الذى قتله "بهرام بن هرمز"، وإذا عرب أثبتت فيه قاف فقيل «الأبستاق» وعدد سوره إحدى وعشرون سورة، كل سورة في مائتين من الأوراق، وعدد حروفه وأصواته ستون حرفا وصوتا، لكل حرف وصوت صورة مفردة منها حروف تتكرر ومنها حروف تسقط، إذ ليست خاصة بلسان الأبستا وعمل زرادشت للأبستا شرحا سماه «الزند» وهو عندهم كلام الرب المنزل على زرادشت. انظر **المسعودي**: التنبيه والإشراف، دار الصاوي، القاهرة، ١٩٣٨م، ص ٨٠ . وانظر: **ول ديورَانت**: قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٢، ص ٤٢٦ .

فالزندي في التاريخ القديم هو ساحر قبيح المذهب، وقد اتخذ هذه الكلمة الفرس المحدثون فتلفظوا بها على صورة " زنديك " ومنها اشتقت لفظة " زنديق "، والزنديك هو الذي يعمل بموجب ما هو مسطور بكتاب الزند(١).

وجاءت في معجم اللغة العربية أنها مشتقة من تزندق يتزندق، تزندقا، فهو متزندق، فالزندقة هي مذهب من يقول بأزلية العالم، وأطلق على الزرادشتية(٢)، والمانوية(٣) وغيرهما من الثنوية، وتوسع فيه فأطلق على كل

(١) **الزبيدي:** تاج العروس، ج٢٥، ص٤١٨، ٤١٩. وانظر: **السيد ادّي شير:** معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ط٢، دار العرب للبستاني، ملتقى أهل الأثر، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٨٠، ٨١ .

(٢) **الزرادشتية:** هي من ديانات الفرس القديمة، وهم أصحاب زرادشت بن بورشب، الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراست ملك، وقد أصبحت الديانة الرسمية للفرس في الفترة الساسانية زمن أردشير الملك(٢٢٦م-١٤١م)، حيث أمر زرادشت بجمع النصوص المبعثرة من الأبستا وكتابة نص واحد، واعتبر كتابًا مقدسًا، وشرح زرادشت كتابه فسماه الزند ومعناه التفسير، ثم شرح الزند وسماه بازند، أي تفسير التفسير، ومن أقوال زرادشت: النور والظلمة أصلان متضادان وهما مبدأ موجودات العالم وحصلت التراكيب من امتزاجهما، وحدثت الصور من التراكيب المختلفة والباري تعالى خالق النور والظلمة ومبدعهما. **الشهرستانى:** الملل والنحل، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٢٦٤-٢٦٧.

(٣) **المانوية:** أتباع ماني الذي ظهر في بلاد فارس أيام حكم سابور بن أردشير وادعى النبوة، فقتله "بهرام بن هرمز" وذلك بعد عيسى ـ عليه السلام ـ وقد أحدث دينا بين النصرانية والمجوسية وكان يقول بنبوة المسيح ولا يقول بنبوة موسى، وكان مذهب ماني يقوم على الثنوية أو أن أصل العالم كونان أحدهما النور والآخر الظلمة . **الشهرستانى:** الملل والنحل، ج٢، ص٢٦٨-٢٦٩. **محمد بن إبراهيم الحمد:** مصطلحات في كتب الاعتقاد، ط١، دار خزيمة للنشر، د.ت. ص٩٢ .

شاك أو ضال أو ملحد، والزنديق هو من يظهر الإيمان ويبطن الكفر(١).

أما المؤرخون الأوائل فقد أوردوا إشارات واضحة على أن المقصود بالزندقة إنما هي: المانوية، فيقول المسعودي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م): " وفي أيام ماني هذا ظهر اسم الزندقة الذي إليه أضيف الزنادقة، وذلك أن الفرس حين أتاهم زرادشت... بكتابهم المعروف بالبستاه، وعمل له التفسير وهو الزند(٢)، ... وكان من أورد في شريعتهم شيئا بخلاف المنزل الذي هو البستاه، وعدل إلى التأويل الذي هو الزند، قالوا: هذا زندي، فأضافوه إلى التأويل، وأنه منحرف عن الظاهر من المنزل إلى تأويل هو بخلاف التنزيل، فلما أن جاءت العرب أخذت هذا المعنى من الفرس، وقالوا: زنديق، وعربوه، والثنوية هم الزنادقة، ولحق بهؤلاء سائر من اعتقد القدم، وأبى حدوث العالم"(٣).

ويوافقه على ذلك من المؤرخين أيضا الخوارزمي(ت٣٨٧هـ/٩٩٧م) فيقول: " الزنادقة: هم المانوية، وكانت المزدكية(٤) يسمون بذلك، ومزدك هو

---

(١) **أحمد مختار عبد الحميد عمر**: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢، ص١٠٠٠.

(٢) **{الزند }**: كتاب مقدس عند قدماء الفرس، يعتقدون أنه منزل من السماء على زرادشت، ويحتوي على واحد وعشرين قسما فقد معظمه، وهو شرح كتاب " الأبستا " . انظر: **مصطفى عبد الكريم الخطيب**: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ص٢٢٧.

(٣) مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص١٩١ –١٩٢.

(٤) **المزدكية**: هم أصحاب مزدك، الذي ظهر أيام كسرى قباذ بن فيروز في أواخر القرن الخامس الميلادي، ودعا قباذ إلى مذهبه فأجابه، وادعي النبوة وأظهر دين الإباحة، الذي أحل النساء وأباح المال، وانتهى أمره إلى أن ألزم قباذ إلى أن يبعث امرأته ليمتع بها غيره فتأذى ابنه أنو شروان من ذلك الكلام، وقال لوالده اترك بيني وبينه لأناظره فإن قطعني =

الذي ظهر في أيام قباذ ... وأظهر كتابا سماه زند وزعم أن فيه تأويل الأبستا وهو كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون أنه نبيهم فنسب أصحاب مزدك إلى زند فقيل: زندي وأعربت الكلمة فقيل للواحد: زنديق وللجماعة زنادقة"(١).

كذلك يربط كل من أبي حنيفة الدينوري (ت٢٨٢هـ/٨٩٥م)، وابن جَرير الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٣م) بين الزندقة والمانوية، ويرون أن الزنادقة هم أتباع ماني الزنديق(٢).

ب-<u>تعريف الزندقة في الاصطلاح.</u>

لقد عرف العلماء الزندقة بتعريفات عدة كما يلي:

<u>الزندقة عند الحنفية:</u> هي عدم التدين بدين . **و**الزنديق هو: " من لا يتدين بدين"(٣). فقوله (الذي لا يتدين بدين) يحتمل معنيين: الأول أن يكون المراد به الذي لا يستقر على دين، أو الذي يكون اعتقاده خارجا عن جميع

=

طاوعته وإلا قتلته، فلما ناظره انقطع مزدك وظهر عليه أنوشروان فقتله، وعدت المزدكية من العقائد الثنوية التي تقول بصراع النور والظلمة. **الشهرستاني:** الملل والنحل، ج٢، ص٢٧٥– ٢٧٧. **فخر الدين الرازي:** اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٨٩ .

(١) مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، د.ت، ص ٥٦ .

(٢) الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، ط١، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٤٧. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، مصر، د.ت، ج٢، ص٥٠.

(٣) **ابن الهمام:** فتح القدير، دار الفكر ، بيروت، د.ت، ج٦، ص٩٨. **ابن عابدين:** رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٤، ص٦٩، ٢٣٦.

الأديان، والثاني هو الظاهر من كلامه[١] أي إن المراد من تعريف الزنديق لا يتدين بدين: هو كونه اعتقد دينا مختلفا وخارجا عن جميع الأديان[٢].

أما عند المالكية: فهي إظهار الإسلام وإبطان الكفر. والزنديق هو:" الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر"[٣]. وزاد بعضهم: " ... وهو المنافق في زمن النبوة"[٤].

ويتضح من كلام فقهاء المالكية أن الزنديق هو منافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر سواء كان كفره إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرهما من الملل الأخرى سوى الإسلام[٥]. ويؤكد ذلك ما نقله الإمام القرطبي المالكي عن الإمام مالك قوله: " النفاق على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم" [٦].

أما عند الشافعية: هي عدم انتحال دين ما، أو إخفاء الكفر وإظهار الإسلام. والزنديق: هو من لا ينتحل دينًا، أي لا يستقر عليه أو من يخفي الكفر

---

(١) **ابن عابدين:** رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) **إسلام محمد:** الزندقة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الآداب قسم اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة المنوفية، ٢٠١٨م، ص١٢ .

(٣) **ابن جزي:** القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ج١، ص٢٣٩، ٦٠١ .

(٤) **البغدادي المالكي:** المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، د.ت، ج١، ص١٣٦٣. **صالح الأزهري:** الثمر الداني شرح رسالة لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت ، ج١، ص٥٨٧ .

(٥) **إسلام محمد:** الزندقة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص١٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٣٠٣ .

ويظهر الإسلام[١]. ويوضح الإمام النووي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) في معرض حديثه عن الزندقة بأنها ردة الشخص عن دينه سرا إلى الكفر، حيث إن الردة إما أن تكون ردة ظاهرة كالارتداد إلى كفر مظاهر به كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام، وإما أن تكون ردة سرية أو مستترة وهي الارتداد إلى كفر يستتر به أهله كالزندقة [٢] .

والمدقق في تعاريف الشافعية يجد أن الزندقة عندهم نوع من أنواع الردة إلا أنها تكون ردة سرية أي أن الزنديق يرتد عن دين الإسلام إلى غيره سرا.

أما عند الحنابلة: فهي عدم التمسك بشريعة، والقول بدوام الدهر. وعرفوا الزنديق: بأنه " هو الذى لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان، وكالحلولية[٣]، والإباحية، وكمن

---

(١) **ابن حجر**: فتح الباري شرح صحيح البخاري، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ، ج١٢، ص٢٧١. **أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة**: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص١٤٩. **زيد بن محمد الرماني**: موقف العقيدة الإسلامية من الزندقة إشارات وإضاءات، ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج١٩، ص٢٣٢ .

(٣) **الحلول** لغة: النزول، والحلولية من الفرق التي تجعل من الله كائنا يحل في مخلوقاته، أي أن الخالق لا يستطيع أن يتصرف أو يعمل إلا بحلوله في الأشياء، والحلول نوعان عام وخاص، فالحلول العام: حلول الله في الكون فيصبح الكون كله بكل جزيئاته محلا له ﷻ، وهو قول أغلب الجهمية الذين يقولون: "إن الله بذاته في كل مكان ولا يخلو منه مكان"، والحلول الخاص: يُقصد به حلول ذات الله أو صفة من صفاته في جسد إنسان معين من خلقه أو روحه أو في أي كائن آخر حيا كان أو جمادًا بحيث يصبح هذا الشخص المعين =

يفضل متبوعه على النبيﷺ ... ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة" [١].
وقيل هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويسمي منافقا في الصدر الأول " [٢]. أما ابن القيم الجَوْزية(ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)عرف الزنادقة بأنهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسوله، وهؤلاء المنافقون[٣].
وتجدر الإشارة إلى أن تعريفات مصطلح الزندقة عند علماء العقيدة متقاربة مع تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها، فمنهم من يعرف الزنديق بأنه هو: المارق عن الدين كله، ومنهم من يقول إنه هو المنافق[٤]، ومنهم من يطلق لفظ الزنديق على من يسر اعتقاد المجوس فلا يسمى المجوسي المتظاهر بالمجوسية زنديقا، ثم صار اسما علما في الفقه يدل

=

أو الكائن المعين محلا للإله ومظهرًا له. وهذا النوع من الحلول هو الذي تقول به النصارى، حيث يقولون: إن ذات الله حلت في عيسى كحلول الماء في الإناء، وكلا النوعين باطل في حق الله ﷻ. **ابن منظور**: لسان العرب، ج١١، ص١٦٣. **الجرجاني**: التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٩٢. **غالب بن علي عواجي** فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ط٤، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، جدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٣، ص٩٨٧-٩٨٨.

(١) **البُهُوتي**: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت، ج٦، ص١٧٧ .

(٢) **المرداوي**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢٧، ص١٣٩ .

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط٢، دار السلفية للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية،١٣٩٤هـ، ص٤٠٢ .

(٤) **محمد بن صالح العثيمين**: شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٣٨٤ – ٣٨٥.

على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر سواء أكان كفره باعتقاد المجوسية الفارسية أم بالدهرية أم بغير ذلك ولذلك قالوا: الزنديق يرادف المنافق، وخصوا المنافق بمبطن الكفر في زمن الرسول" والزنديق بمبطن الكفر بعد ذلك الزمن"(١).

وعلى هذا فيمكن القول بأن التعريف المختار للزندقة هو: " الخروج من دين الإسلام مع اعتقاد الكفر، وإذا ما كان الخروج معلنا سمى الخارج "مرتدا"، وإذا كان خفيًا سمى الخارج "منافقًا".

وبهذا يكون لفظ الزندقة هو لفظ مركب جامع للنفاق والردة معا، ونستخلص من ذلك بأن الزنديق ينطبق عليه أحكام المنافق في بعض الأحكام وفي أحكام أخرى ينطبق عليه أحكام المرتد حيث جرت عادة العلماء ببحث أحكام الزنديق في باب أحكام المرتد(٢).

۞ج: أحكام الزندقة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن الزندقة كفر، فمن كان مسلما ثم تزندق، بأن صار يبطن الكفر ويظهر الإسلام، أو صار لا يتدين بدين، فإنه يعتبر كافرا.

قبول توبة الزنديق :

اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق، ومحل الخلاف هو قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا: من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، أما في الباطن وهو قبول الله تعالى لتوبتهم، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم باطنا، فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا

(١) **محمد بن إبراهيم الحمد**: مصطلحات في كتب الاعتقاد، ط١، دار خزيمة للنشر، د.ت، ص٩٢، ٩٣ .

(٢) **إسلام محمد عبد الواحد جلهوم**: الزندقة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص١٦ .

عَظِيمًا﴾[١].

وقد اختلف السادة الفقهاء في قبول توبة الزنديق إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول: **يرى عدم قبول توبة الزنديق**، وهذا مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، بل لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الحنفي[٢]، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾[٣]. فالزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك، فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام [٤].

كما استدلوا بقوله ﷻ ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾[٥]. قال أهل التفسير: "أو بأيدينا" أي بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل؛ فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤٦) . **ابن قدامة:** المغني، ج٩، ص ٨ .

(٢) **ابن قدامة:** المغني، مكتبة القاهرة للنشر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٩، ص٦. **ابن القيم الجوزية:** إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٣، ص١٠٦. **ابن نجيم المصري:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج٥، ص ١٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٠).

(٤) **ابن قدامة:** المغني ، ج٩، ص٦، ٧.

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (٥٢).

كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط [١].

الرأي الثاني: **يرى قبول توبته**، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل، وهذا مذهب الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو رواية عند الحنفية [٢]. واستدلوا على ذلك بقوله ﷻ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [٣].

وعن أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» [٤].

فيدل الحديث بوضوح على أن من قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فلا يحل قتله، والنبي ﷺ قد أنكر على أسامة بن زيد قتله للرجل بعد قوله لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، والزنديق بعد التوبة يقولها.

الرأي الثالث: وهذا الرأي يرى التفصيل: فإن تاب قبل القدرة عليه فتقبل توبته ويحقن دمه، وأما بعد القدرة عليه فلا يستتاب بل يقتل من غير استتابة وهو

---

(١) **ابن قيم الجوزية**: إعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٧ .

(٢) **ابن قدامة**: المغني، ج٩، ص٦ . **النووي**: المجموع شرح المهذب، ج١٩، ص٢٣٢ .
ابن نجيم المصري: البحر الرائق، ج٥، ص١٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٦)، كتاب الْإِيمَانَ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ج١، ص٩٦.

الرواية الثالثة عن الإمام أحمد وهو المفتى به في مذهب الحنفية، يعني أن الزنديق إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت [١].

ولعل **الرأي المختار** هو الرأي القائل بقبول توبة الزنديق لا سيما وأن الحكم على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر، لكن للحاكم أن يؤدبه على حسب ما يراه وتقتضيه المصلحة ولو بقتله، حيث ثبتت خطورته على دين الناس وعقيدتهم، والله تعالى أعلم .

حكم مال الزنديق، يعني هل يورث الزنديق؟

أما عن مال الزنديق فقد اختلف الفقهاء في حكم ماله كما يلي :

أولاً : يرى الشافعية أن جميع ماله فيء لبيت مال المسلمين، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. لقوله ﷺ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " [٢].

فيدل الحديث الشريف بوضوح على أن المسلم لا يرث الكافر، والزنديق كافر، فإن قيل لا نسلم إطلاق اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الزنديق والمرتد دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[٣].

---

(١) **ابن قيم الجوزية:** إعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٦. **سراج الدين بن نجيم الحنفي:** النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية ، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج٣، ص٢٥٤. **ابن عابدين:** رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٢٣٦،

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٨، ص١٥٦. ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٤)، كتاب الفرائض ، ج٣، ص ١٢٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٣٧). انظر: **الماوردي:** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام =

ثانياً : يرى الحنفية والمالكية أن الأمر موقوف؛ فإن مات الزنديق قبل الاطلاع على أمره ثم عرف ذلك عنه أو بعد أن جاء تائبا، أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه عند من يقول بذلك، فماله لوارثه، وإن عرف أمره فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات، فماله لبيت مال المسلمين(١). واستدلوا على ذلك بما رُوِيَ أَنَّ علي بن أبي طالب ﷺ أُتِيَ بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى أَنْ يُسْلِمِ فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين(٢).

ولعل **الرأي المختار أن الزنديق يرث ويورث وهذا بناءً على القول بقبول توبته**(٣).

=

الشافعي، ١٩ جزء، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، ج٨، ص١٤٥، ١٤٦. **ابن قدامة:** المغني، ج٦، ص٣٧٠. **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ج٧، ص٢١٠ .

(١) **ابن جزي:** القوانين الفقهية، ص ٢٥٩. **ابن عابدين:** رد المحتار على الدر المختار ، ج٤، ص ٢٤٧. **وهبة بن مصطفى الزحيلي:** الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، سورية، د.ت، ج١٠، ص ٧٧٢٢ .

(٢)**الماوردي:** الحاوي الكبير، ج٨، ص١٤٥.

(٣) قال الإمام ابن تيمية : والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب. مجموع الفتاوى، ج٧، ص٢١٠.

أما عن تغسيله وتكفينه ودفنه بعد الموت :

فالزنديق الذي ظهرت زندقته واتضح أمره وقتل على زندقته كفرا لجهره بالزندقة وإصراره على ذلك . بخلاف من قتل حدا ـ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لقوله ﷻ: "﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[١] .

أما الزنديق المستتر بزندقته وردته وغير معلوم حاله ولم يتضح أمره ، أو قُتِل حدا، فالراجح أنه يأخذ حكم المنافق الذي كان على عهد رسول الله(ﷺ)أي أنه يعامل معاملة المسلمين ، والله تعالى أعلم [٢].

وخلاصة القول في هذا المبحث أن نواقض الإسلام كثيرة، وقد ذكر أكثر العلماء أن المسلم قد يرتدّ عن دينه أو يتزندق بأمور وأنواع كثيرة من النواقض التي تُحلّ دمه وماله، ويكون بها خارجا من الإسلام، والزندقة يندرج تحتها جرائم ونواقض كثيرة لكل جريمة منها صور متعددة؛ فقد تضمّنت جرائم الزنادقة كمًا هائلًا من صنوف الكفر الصريح، والردة الظاهرة، كقولهم بالحلول، وتأليه البشر، وتشبيه الله تعالى بخلقه، وإنكار النبوة أحياناً، وادعاء النبوة أحياناً أخرى، والقول بالتناسخ، واستحلال المحرمات وجحد

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٨٤).

(٢) **إسلام محمد عبد الواحد جلهوم**: الزندقة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص ١٠٥ – ١٠٩ . قال **العلامة الصاوي المالكي**: إنْ تَابَ قُتِلَ حَدًّا، أَيْ وَيُحْكَمُ له بالإسلام فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّم يتب قُتل كُفْرًا. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ج٢، ص٤١٨. ولمزيد من التوضيح انظر القوانين الفقهية، ص٢٤٠.

الواجبات[١] إلخ. وتشير العديد من المصادر التاريخية إلى وقوع بعض حالات الزندقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد من قِبل بعض فئات المجتمع المختلفة في مصر والشام خلال العصر المملوكي(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، والذين قد تمت محاكمتهم بالفعل، وسوف يكون تفصيل الإجراءات المتعلقة بقضاياهم أثناء محاكماتهم في المبحث التالي بإذن الله تعالى .

ثالثا: التعريف بمصطلح الإجراءات القضائية

لا يوجد في القوانين الخاصة بالإجراءات القضائية نصٌ يُبين فيهِ معنى الإجراء القضائي، أما التعاريف الاصطلاحية التي جاءت في تعريفهِ، فعُرف ،في المعنى الواسع، بأنهُ تلك الأعمال التي يجب على الخصوم الالتزام بها، كما يجب مراعاتها في مواجهتهم عندما يلجؤون إلى القضاء للتوصل إلى أثبات حقهم المدعى بهِ، وَتشمل قواعد النظام القضائي واختصاص المحاكم، من جهةٍ أخرى عُرف، وبالمعنى الضيق، بأنهُ مجموعة الأعمال التي يَجب القيام بها للوصول إلى حل قضائي[٢].

وعُرف أيضاً بأنهُ كُل عمل ذو مسلك ايجابي من جانب الخصوم أو من جانب المحكمة في رفع الدعوى إلى القضاء أو المرافعة فيها أو في تحقيقها أو الحكم فيها [٣].

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، ج٢، ص١٠٦٦. **زيد بن محمد الرماني:** موقف العقيدة الإسلامية من الزندقة إشارات وإضاءات، ص٢٠. **سامية مصيلحي:** الزندقة في مصر والشام، ص٩٧.

(٢) **أحمد زكي بدوي:** معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصري، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٩٠.

(٣) **أحمد مسلم** : أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ١٩٦٣، ص ٣٩٣.

المبحث الثاني: (مرحلة التقديم للمحاكمة)

المحاكمات والمرافعات:

يقصد بالْمُحَاكَمَة: المُخَاصَمَة إلى الحاكم، يقال حاكمه إلى الحاكم أي خاصمه وَدعَاهُ إِلَى حكمه(١)، أما المرافعة فهي: إجراءات محددة للاتهام أو الدفاع، يقال رافع فلانا إلى الحاكم: قربه منه وقدمه إليه ليحاكمه، أي شكاه(٢) وقدمه إلى الحاكم الموكل بالقضايا والأحكام.

١-الهيئات والأشخاص المؤهلون لإصدار الأحكام (الهيئة القضائية):

إنه لمن الضروري لمعرفة الهيئات الموكلة بإصدار الأحكام بقضايا الزندقة والارتداد التعرف أولاً على النظام القضائي في عصر دولة المماليك وخصوصًا ما يتعلق بقضايا الزندقة وانحلال العقيدة.

فقد كان يطبق في هذا العصر القضاء الشرعي، والذي يفوض السلطان لأعضائه صلاحيات واسعة، ويتميز هذا القضاء بتنوعه؛ فمنذ عهد السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣هـ/١٢٦٤م أصبح على رأس كل مذهب من المذاهب السنية الأربعة قاضي قضاة، يعين من قبل السلطان(٣)، وكان أعظم القضاة

---

(١). **الرازي:** مختار الصحاح، ص٦٢ . **مجمع اللغة العربية بالقاهرة – إبراهيم مصطفى وآخرون:** المعجم الوسيط، ج١، ص ١٩٠.

(٢). انظر: **ابن منظور:** لسان العرب، ج٨، ص١٣٠ . **مجمع اللغة العربية بالقاهرة – إبراهيم مصطفى وآخرون:** المعجم الوسيط، ج١، ص٣٦٠ .

(٣) **القلقشندي:** صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م، ج١١، ص ١٧٤ . **المقريزي،** السلوك في معرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٢٨. **عبد المنعم ماجد:** نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر دراسة شاملة للنظم السياسية، ط٢، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩م، ص ٩٠، ٩٤. **محمد الزحيلي:** تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م، ص٤٠٠.

الأربعة هو قاضي قضاة الشافعية باعتبار أن هذا المذهب هو الغالب على أهل مصر والشام[١].

وكان يطلق على هؤلاء القضاة الأربعة وأعوانهم قضاة الشرع، واختصوا بتناول قضايا الأحوال الشخصية والتركات، كما اختصوا بالنظر في جميع القضايا الجنائية، وأيضا دعاوى إثبات الحقوق والأموال، كما ينظر القضاء الشرعي في القضايا المتصلة بالعقيدة الدينية التي هي محل البحث والدراسة. واتسعت سلطة قضاة الشرع بحيث تضمنت أيضًا أمورا ليس لها علاقة بالقضاء ولكنها ضمت إليه حسب العرف كالأوقاف وتعليم العلوم الشرعية وغيرها...[٢].

ولم يكن القضاء في دولة سلاطين المماليك مقصورا على قضاة المذاهب الأربعة أو القضاء الشرعي، فقد ظهر إلى جانبه " قضاء العسكر"، وهم قضاة أربعة مسئولون عن القضاء بين الجند في الجيش المملوكي. ومن مهام قضاة العسكر إمداد الجند بما يحتاجون إليه من فتاوى، ومرافقة الجيوش في حروبها

(١) **السبكي:** طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٨، ص٣١٩ – ٣٢١ . **سعيد عاشور:** العصر المماليكي في مصر والشام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٣٧٨. **محمد الرحيل غرايبة:** تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (١٣)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٢٧٢، ٢٧٣ .

(٢) **عبد المنعم ماجد:** نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، ص ٩٧، ٩٨. **منصور أحميد سالم الصوفي:** الأوضاع الدينية للمسلمين في الشام في العهد المملوكي، رسالة ماجستير بكلية الآداب الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٠م، ص١١١. وللاستزادة عن صلاحيات القاضي وأعماله أنظر: **صالح حسن عبد، مروان سالم نوري:** القضاء في مصر في العصر المملوكي، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، جامعة بغداد، كلية الآداب، مجلد(٢٠١٨)، العدد(٦٧)، العراق، كانون الأول ٢٠١٨، ص٥٠– ٥٤.

حتى يفصلوا في منازعات الجنود، وكذلك الفصل بين العسكر ومن يعملون معهم في قطاع الجيش من الإداريين والصناع والعمال بشرط أن يكون المدعى عليه من العسكريين(١).

وقد تميز النظام القضائي زمن المماليك بحرص بعض السلاطين المماليك على الجلوس للقضاء، ولذا يُعد السلطان المملوكي هو رأس السلطة القضائية؛ حيث يشغل مهمة "صاحب المظالم "، ويجلس يومان أسبوعيًا في الحوش السلطاني بالقلعة للنظر في الأحكام القضائية التي قد لا تُرضي بعض الأطراف فيتظلمون منها برفع الشكاوى إليه(٢).

وبطبيعة الحال لم يكن من المعقول أن ينظر قاضي القضاة بنفسه في كل قضية تخص مذهبه؛ وبالتالي كان من الضروري أن ينوب عنه قضاة آخرون، لذا ضمت مؤسسة القضاء مجموعة من الوظائف تحت مسمى أعوان القاضي(٣)، مثل:

---

(١) **عبد المنعم ماجد:** نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، ص ٩٧ . **سعيد عاشور:** العصر المماليكي في مصر والشام، ص٣٧٨. **الزحيلي:** تاريخ القضاء في الإسلام، ص٤٠٢.

(٢) **المقريزي:** المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ج٣، ص٣٦٤. **سعيد عاشور:** العصر المماليكي في مصر والشام، ص٣٨٠.

(٣) **أعوان القاضي:** العون في **اللغة** بمعنى المساعدة على الأمر. **ابن فارس:** مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، العراق، ١٩٨٢، ج١، ص٦٣٨. **أما في الإصطلاح:** فقد ورد عدة تعريفات منها أن أعوان القاضي هم الذين يساعدون القاضي في تنفيذ مهمته، وقيل هم الذين يعينون القاضي في عمله بالمساهمة اللازمة للفصل في النزاع. انظر **أيوب بن فريح البهلال:** أعوان القضاة، مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد (٣٣)، ٢٠١٥م، ص ٧٤٣.

▪**النواب:** هم مجموعة من الأفراد يقومون بمساعدة القضاة في تيسير أمور الناس من أعمال التقاضي بكل إقليم، ولذلك يطلق عليهم في بعض الأحيان " قضاة الريف"(١) وكانت صلاحيات هؤلاء النواب مقصورة على الأمور العادية اليومية، أما فيما يخص القضايا الكبرى التي تصل عقوبتها إلى إراقة الدم كجرام الزندقة، والإلحاد، والكفر فإن أحكام هؤلاء النواب لابد أن يصدق عليها قاضي القضاة وكذلك السلطان(٢). وقد قدم المقريزي تعريفا لهذه الطائفة بقوله: " وهم قوم يتكسبون من الحكم بين الناس، ويجلسون لذلك في مجالس من الجوامع، أو المدارس، أو حوانيت الشهود، ويقاسمون الشهود فيما يكتسبونه من تحملهم الشهادات للناس" (٣).

- **الشهود:** وهم قوم يتعرفون على أحوال الناس ويشهدون في القضايا(٤).
- **الكاتب:** الذي يقوم بتحرير الدعاوي والأحكام الناتجة عن قرار المحكمة، كما يكتب بين يدي القاضي ما يملي عليه، ويسمى بكاتب القاضي أو كاتب المحكمة(٥).

(١) **عبد المنعم ماجد:** نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، ص ٨٧ .

(٢) **صالح حسن عبد، مروان سالم نوري:** القضاء في مصر في العصر المملوكي، ص٥٦.

(٣) السلوك، ج٥، ص٩٤.

(٤) **السبكي:** معيد النعم ومبيد النقم، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٥٤. وقد تطلق على من يثبت الأحكام لدي القاضي في الكتب والسجلات. **محمد أحمد دهمان:** معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط١، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٩٦.

(٥) **محمد الزحيلي:** تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٨٠. **موسى عمير حسن:** مصطلحات القضاء الإسلامي، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص٥٨.

- **العدول:** وظيفة قضائية تولاها طافة من الشهود خصوا بالعدالة دون سواهم، ولذلك عرفوا في العصر المملوكي بالعدول، ويقومون بتقديم شهادتهم للقاضي، ويراقبون السجلات والعقود، ويقومون بتزكية الشهود(١).
- **المنادي:** وهو الذي يجلس عند القاضي وينادي على الخصوم، وإعلام الناس بوقت جلوس القاضي للحكم، وإعلامهم بوقت راحته، وإخبار القاضي بمن يريد الدخول عليه والغرض من ذلك وكان يطلق عليه "الذي على رأس القاضي" أو "صاحب المجلس"(٢).
- **الخبراء:** وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء وتحتاج إلى خبرة معينة(٣).
- **المفتي:** ويقوم بتوضيح بعض الأحكام الشرعية التي تصعب على المحكمة(٤).

إلى جانب الوظائف السابقة كانت بعض الوظائف التنظيمية في مجلس القضاء، **كالحاجب** القائم بتنظيم الدخول على القاضي، والمثول في المحكمة، وقد يتدخل الحاجب في الحكم ببعض القضايا الشرعية، كما حدث في سنة ٨٢٣هـ/١٤٢٠م، في الثاني من جمادى الأخر " نودي أن الحجاب لا يحكمون في الأمور الشرعية، فسعى الأمراء في نقض ذلك، فنقض بعد يومين ونودي لهم بالإذن بالحكم "(٥)، وكذلك **النقيب** (١)، **والجلواز**(٢)، و**الترجمان** أو المترجم (٣).

---

(١) **محمد محمد أمين:** الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد(٥)،١٩٨٢م، ص٤٥.

(٢) **الزحيلي:** تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٨١.

(٣) **أيوب بن فريح:** أعوان القضاة، ص ٧٥٢.

(٤) **السبكي:** معيد النعم ومبيد النقم، ص٨٠.

(٥) **ابن حجر:** إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون =

أما السجون فكان للقضاة سجون خاصة يحتجزون فيها من يؤمر بحبسه من المتهمين(٤).

وخلاصة القول أن القضاء في العصر المملوكي يمارس بواسطة السلطان والنائب وقاضي القضاة ونوابه، وأن الهيئة القضائية الموكلة بإصدار الأحكام بقضايا الزندقة والردة هم قضاة الشرع.

أما عن نوعية التهم فنجد أن قضايا الزندقة والردة التي طرحت على قضاة الشرع في العصر المملوكي، تتفرع بدورها إلى عدة فروع حسب نوع الاتهام، فمنها تهم الارتداد عن الدين، وتهم الطعن في الدين والاستهتار به، وتهم الوقوع في الأنبياء والتقليل من منزلة النبوة، وادعاء النبوة، والوقوع في حق الصحابة بالسب والشتم، وتهم فساد العقيدة إما بالمجاهرة بالقبائح والقوادح أو بالإعراض

=

الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، ج٣، ص ٢١٩ .

(١) وتقوم مهمته على إرشاد الشهود إلى مكان المحكمة ومعرفة إجراءاتها، ومن حقه الاستئذان لذوي الاحتياجات. **السبكي:** معيد النعم ومبيد النقم، ص٥٣.

(٢) وهو المشرف على النظام في مجلس القضاء، ، ويقوم بترتيب الخصوم وفق ترتيب حضورهم، وربما حمل في يده عصا لمنع الإخلال بنظام الجلسة، ومراعاة الآداب في مجلس القضاء، ومنعهم من التقدم إلى القاضي في غير دورهم. **الزحيلي:** تاريخ القضاء في الإسلام، ص٤٠٣- ٤٠٤.

(٣) وهو القائم بالترجمة حال وجود طرف لا يتقن العربية، فقد اتخذ القضاة الترجمان لكثرة الشعوب غير العربية التي دخلت في الإسلام واختلطت مع بعضها، وعند حدوث نزاع معهم يقوم القاضي باستدعاء الترجمان الثقة لينقل أقوال الخصوم له. **الزحيلي:** تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٨٢.

(٤) **المقريزي:** السلوك، ج٣، ص٨١.

عما لا يصح الإسلام إلا به كالصلاة، وتهم الحلول والاتحاد بالنسبة للتصوف، وتهم التهجم على الإسلام ورموزه أو الاستخفاف بهما(١).

وعادةً ما ينظر في هذه القضايا قضاة الشرع الأربعة، ولكن ثمة قضايا معينة كانت أهمية القاضي المالكي تعلو فيها، وهي تلك القضايا التي يكون موضوعها اتهام إنسان بالكفر أو فساد العقيدة مما يستوجب –حسب المذهب– قتله، فكانت السلطات تميل أحيانًا لترجيح الفتوى المالكية في هذا الشأن.

وهذه القضايا المتصلة بالعقيدة قلما تدخلت فيها السلطة المملوكية، بل ظلت حكرًا على الجهاز القضائي الشرعي(٢)، مثل قضية ابن سبع(٣) تذكر هنا

(١) للمزيد من التفصيل عن هذه النماذج من تلك القضايا انظر: **حنان الشرقاوي:** الزندقة في مصر والشام في العصر المملوكي الزندقة في مصر والشام في العصر المملوكي(٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)، رسالة دكتوراة في التاريخ الإسلامي، قسم التاريخ، جامعة الأزهر بالقاهرة، ٢٠٢١، ص٣٥– ١٧٩.

(٢) **بلقاسم الطبابي:** الموت في مصر والشام، ج١ النكبات الديمغرافية في العهد المملوكي١٢٥٠ –١٥١٧م، رسالة دكتوراه بجامعة تونس الأولى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، ١٩٩٦م، ص٢٥٨.

(٣) هو فخر الدين بن سبع الخولي شيخ العرب بزفتا، وكان نصرانيًا فأسلم، ادعي عليه بأشياء تنافي الشريعة في أيام الملك الظاهر برقوق (سلطنته الأولى ٧٨٤–٧٩٠هـ/١٣٨٢–١٣٨٨م) وشهد عليه جماعة بأشياء عند المالكية، وسعى فيه جماعة من جهة الملك الظاهر ليخلصوه من السجن، فلما انقضت دولة الظاهر برقوق وصارت دولة الناصري وعد ابن سبع بدفع أربعمائة ألف درهم لمن يساعده في خلاصه، فسعى فيه الصاحب كريم الدين بن مكانس وغيره، وأحضر ابن السبع في يوم السبت أول رجب سنة ٧٩١هـ/ يونيو ١٣٨٩م واجتمع القضاة ونوابهم وجماعة من المفتين وأعيان الفقهاء بالمدرسة الصالحية بين القصرين بأمر الأمير الكبير يلبغا الناصري(ت٧٩٣هـ/١٣٩١م)، وعقد له مجلس بالمدرسة الصالحية وشاع أن قاضي القضاة المالكية ونوابه منعوا من الحكم فيه وفوض أمره إلى قضاة الشافعية ليحكموا بحقن دمه. **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص ٢٤١. =

مختصرة فعلل المقريزي تدخل السلطة المملوكية بالحكم في قضيته بقوله: " **ولم يعهد قط أن أحدا من أمراء الترك ولا ملوكهم حكم في شيء من الأمور التي من عادة القضاة الحكم فيها إلا أن قضية ابن سبع هذا كانت قد شنعت وطال أمرها وكثر التعصب فيها فقوم يريدون قتله وقوم يريدون إطلاقه وجبن القضاة عن إمضاء شيء من ذلك حتى عمل ما ذكر وهى من غريب ما وقع**"(١).

وقد يسند التحقيق في بعض القضايا العقدية المهمة إلى السلطة المملوكية وليس لقاضي القضاة، أو إلى نائب السلطان بتكليف من السلطان المملوكي؛ كما حدث في التحقيق في قضية آقوش القفجاقي الذي ادعى النبوة في رمضان ٦٦٥هـ/١٢٦٧م وتم التحقيق معه من قبل السلطان بيبرس البندقداري نفسه(٢).

=

ابن حجر: إنباء الغمر، ج١، ص٣٧٠- ٣٧١ . **ابن الفرات**: تاريخ ابن الفرات. تحقيق: قسطنطين زريق، نجلا عز الدين، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٣٩م، ج٥، ص١١٠.

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٥، ص ٢٤٢.

(٢) **النويري**: نهاية الأرب في فنون الأدب، ط١، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.، ج٣٠، ص١٤٧. **الذهبي**: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ج٤٩ ، ص٣٠ ، ١٨٩. المختار من تاريخ ابن الجزري، تحقيق: خضير عباس محمد خليفة المنشداوي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ص ٢٦٧. **الصفدي**: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٩، ص١٨٨. **محمود عبد المقصود**: ادعاء النبوة في مصر والشام عصر سلاطين المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) الأسباب- الأحداث- المعطيات، حولية سمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، العدد(٦)، ٢٠١٨م ، ص١٨٧-١٨٨.

وكذلك قضية نجم الدين بن خلكان الذي ادعى النبوة وعقد له مجلس سنة ٧٠٤هـ/١٣٠٤م وتم التحقيق معه من قبل نائب السلطنة آقوش الأفرم بحضور الشيخ صدر الدين ابن الوكيل[١]، والشيخ كمال الدين بن الزملكاني الشافعي[٢] (ت٧٢٧هـ/١٣٢٦م) [٣].

وقد تتطلب بعض القضايا العودة إلى المراجع الدينية لإصدار فتوى شرعية تتضمن هذا الحكم. فقتل السلطان المخلوع فرج بن برقوق، نُفِّذَ بعد فتوى أصدرها علماء الدين تجوز قتله " لما كان يرتكبه من المحرمات والمظالم والفتك العظيم"[٤].

---

(١) صدر الدين محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد الشهير بابن المرحل وبابن الوكيل، درّس بدمشق وبالقاهرة، وصنّف كتاب "الأشباه والنظائر" في الفقه، وله "الفرق بين النبي والملك والولي والشهيد والعالم"، يعرف بالشام بابن الوكيل، توفى سنة ٧١٦هـ/١٣١٦م. **المقريزي:** السلوك،ج٢، ص٥٢٠. **حاجي خليفة:** سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، استانبول، تركيا، ٢٠١٠م ، ج٣، ص٢١٥.

(٢) محمد بن علي بن عبد الله الواحد، الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة كمال الدين بن الزملكاني الأنصاري الدمشقي، كبير الشافعية في عصره؛ ولد في شوال سنة ٦٦٧هـ/١٢٦٩م، طلب الحديث وقرأه، وكان بصيرا بالمذهب وأصوله، توفي عام ٧٢٧هـ/١٣٢٧م. **ابن الجزري:** تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه المعروف بتاريخ ابن الجزري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ج٢، ص٢٣٠ ترجمة رقم ١٨١. **الكتبي:** فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣، ج٤، ص ٧.

(٣) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٢، ص٩١.

(٤) **السخاوي:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ج٦، ص١٦٨. **الشوكاني:** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د . ت ، ج٢، ص٢٦.

٢-النظر في القضية (محاضر الاتهام أو الدعوى[١]).

تزخر المؤلفات التاريخية لهذا العهد وخاصة كتب التراجم والسير بالمحاكمات التي كانت تنظم للمتهمين بالزندقة وانحلال العقيدة، وما يتصل بها من قضايا.

وتسبق المحاكمة، المرحلة الأولى التي يمكن أن نطلق عليها مرحلة إعداد محضر الاتهام أو الدعوى، وذلك بتجهيز محضر اتهام أو عدة محاضر ويتضمن التهم المنسوبة إلى المتهم، والتي على أساسها سيتم تحويله إلى الهيئة القضائية وتحديد مجلس قضائي للنظر في القضية [٢]، كما حدث في ربيع الآخر عام ٧١٢هـ/١٣١٢م بدمشق عندما قام الشيخ محمد بن قوام البالسي[٣]

---

(١) **الدعوى**: في اللغة: اسم لادعاء الذي هو مصدر ادعى، وقيل: الدعوى لغة قول يقصد به إيجاب حق على الغير. وفي الشرع: هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته، وشرطها مجلس القضاء لأن الدعوى لا تصح في غير مجلس القاضي حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي. **العيني**: البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٩، باب تعريف الدعوى وأركانها، ص٣١٣. **أحمد مختار عمر وآخرون**: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١، ص٣٧٢.

(٢) **بلقاسم الطبابي**: الموت في مصر والشام، النكبات الديمغرافية في العهد المملوكي، ج١، ص٢٦٦.

(٣) الشيخ أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح عمر بن السيد القدوة الناسك الكبير العارف أبي بكر بن قوام بن علي بن قوام البالسي، ولد سنة ٦٥٠هـ/١٢٥٢م ببالس، وكان شيخا جليلا بشوش الوجه، كثير الوقار، عليه سمات العبادة والخير، توفي ليلة الإثنين ٢٢ صفر عام ٧١٨هـ/١٣١٨م بزاويته " الزاوية القوامية البالسية" غربي قاسيون، ودفن فيها. **ابن كثير**: البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١٨، ص ١٨٢- ١٨٣. **ابن العماد**: شذرات الذهب في =

(ت٧١٨هـ/١٣١٨م)، وجماعة من الصالحين بكتابة محاضر ضد ابن زهرة المغربي تتضمن استهانته بالمصحف[١].

وكذلك عندما عقد مجلس بدار العدل للفقيه عبد الرحمن بن شمس الدين محمد الطويل قاضي عينتاب[٢]، بعد أن ادعي عليه عند القاضي المجد الحنبلي[٣](ت٨٥٨هـ/١٤٥٤م) بمقتضى محضر مثبوت فيه أسماء جماعة من الشهود بأنه " يلفظ الكفر" وأقيمت البينة عليه[٤].

=

أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ج٨، ص ٨٩ .

(١) **ابن كثير**: البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١٨، ص ١٢٣.

(٢) **عينتاب**: تقع في سوريا الشمالية وهي مدينة كبيرة عامرة كانت تعد ثاني بلدة من ولاية حلب متقدمة في المعارف. وكان فيها عدة مدارس ومكاتب وبيت خاص لتربية الأيتام. **كامِل الغَزِّي**: نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، دار القلم، حلب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٣٤٨.

(٣) **المجد الحنبلي**: سالم بن سلامة بن سليمان مجد الدين الحموي الحنبلي، ولي قضاء حلب فلم تحمد سيرته، وكان ذا مشاركة و مذاكرة بالشعر مع معرفة بالأحكام في الجملة، و لكنه كان متهورا حاد الخلق محبا في القضاء، قتل أثناء ولايته لقضاء حلب خنقًا بغير مسوغ معتمد وحبس لذلك بقلعة حلب إلى أن خنق على باب محبسه في سنة ٨٥٨هـ/١٤٥٤م .**الطبّاخ**: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تحقيق: محمد كمال، ط٢، دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٥، ص٢٥٤، رقم ٥٩١.

(٤) **ابن تغري بردي**: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، ط١، عالم الكتب،١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ج٢، ص٤٨٤. **سبط بن العجمي**: كنوز الذهب في تاريخ حلب، تحقيق: شوقي شعث وفالح البكور، ط١، دار القلم العربي، حلب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، ج٢، ٢٦٣.

ويتكفل " الشهود " بتجهيز المحاضر، كما حدث مع عثمان الدكالي[١] في عام ٧٤١هـ/١٣٤١م، فقد شهد الشهود بزندقته ومنهم الشيخ الحافظ جمال الدين المزي، والشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي، وكذلك الشيخ زين الدين أخو الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأثبتوا محضرًا "وتكلما وحرضا في القضية بشيء من الاستفاضة" [٢].

وكذلك عندما وقع سنة ٨٠٠هـ/١٣٩٧م بين محمد بن سلامة التوروزي المغربي المعروف بأبو عبد الله الكركي نزيل القاهرة[٣] وبين ابن النقاش[١] وغيره

(١) عثمان بن عبد الله الدُّكالي، وقيل الدكاكي، هو من أتباع الباجربقية في الشام وكان أحد صوفية خانقاه الشميساطية، وقد خالف أحكام الشريعة، عندما دعا الناس إلى الطريقة الباجربقية، وقال لهم " أنا أدلكم على الطريق إلى الله "، وعندما شاع أمره اعتقل وحبس، وعقد له مجلس في يوم الثلاثاء سلخ شهر شوال عام ٧٤١هـ/ إبريل ١٣٤١م، في دار العدل بدار السعادة بدمشق، واجتمع القضاة والأعيان ومن بينهم الإمام ابن كثير، وأحضر عثمان الدكالي يومئذ، وقد قامت عليه البينة بعظائم من القول توجب إباحة دمه منها دعوى الألوهية، وكذلك التنقيص من الأنبياء، والانتماء إلى الاتحادية، والباجربقية، وحكم بإراقة دمه وإن تاب، فأُخِذَ وضربت رقبته بسوق الخيل بدمشق. **ابن الوردي:** تاريخ ابن الوردي، ط١، جزءان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص٣١٩ . **الصفدي:** الوافي بالوفيات، ج١٩، ص٣٤٣. **ابن قاضي شهبة:** تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م ، ج١، ص١٢٧– ١٢٨.

(٢) **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٤٢٣. **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج١، ص١٢٨. **ابن حجر**: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤ أجزاء، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ج٢، ص٤٤٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن سلامة التوروزي المغربي الكركي، وكان فاضلا مستحضرًا لكثير من الأصول والفقه، صحب السلطان الظاهر برقوق معه إلى الكرك ولذا سمي الكركي، فارتبط به السلطان واعتقد فيه، فلما قدم عليه في مصر عظمه وأصبحت له مكانة مميزة =

من أهل الدين وقائع في الحج، كتبوا عليه محضرا بأمور صدرت منه بما يقتضي الكفر[٢].

ولا تمدنا المصادر بمعلومات كافية عن إعداد محاضر الاتهام، غير أنها تكتفي بذكر التهمة الموجهة للمتهم في المحضر أو لا تذكر التهمة وتبقيها مبهمة وذلك بما نصه:

- "**وسُطّر محضر بما صدر منه من الألفاظ التي لا تصدر مع من شم رائحة الإيمان، ولا تخطر بباله**"[٣].
- " **وقد كان قبل ذلك أحضر محضرا في سنة ستّ وثمانين وستّ مايـة يتضمّن أشياء قباح لا يليق بنا ذكرها. ثمّ حضروا جماعة أخر، وشهد كلّ واحد عليه شهادة بقول قبيح من أنواع الزندقة**"[١].

=

عنده، واستفاد الكركي من قربه من السلطان؛ فعمل على الدعوة إلى أفكار ابن عربي والترويج لها، وقد وقعت منه أمور منكرة في أثناء الحج سنة ٧٩٩هـ/١٣٩٦م، فقام ابن النقاش وغيره من أهل الدين وكتبوا عليه محضرًا بما يقتضي الكفر، إلا أن السلطان كان يحيطه برعايته فلم يستطيعوا القيام عليه بسبب مكانته من السلطان، وظل ينعم بالقرب من السلطان حتى مات في ٢٤ ربيع الأول سنة ٨٠٠هـ/ ١٤ ديسمبر ١٣٩٧م. **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج٢، ص ٣٠. **ابن العماد:** شذرات الذهب، ج٨، ص٦٢٤.

(١) **ابن النقاش:** عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الرحيم الدّكالي الأصل المصري زين الدين أبو هريرة قاضي القاهرة وابن قاضيها الشيخ أبي أمامة، ولي الخطابة بجامع ابن طولون، وكان في مواعظه يعظ الظلمة وغيرهم من المفسدين، توفي سنة ٨١٩هـ/١٤١٧م. **ابن تغري بردي:** المنهل الصافي، ج٧، ص٢٢٣– ٢٢٤.

(٢) **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج٢، ص٢٩ – ٣٠ . **بلقاسم الطبابي:** الموت في مصر والشام، ج١، ص٢٦٧ .

(٣) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٢، ص١٤.

- " **وتضمن المحضر أقاويل شهد عليه بها لا يصدر مثلها عمن يعتقد بعثا ولا نشورا**"(٢).
- " **... بعد إثبات محضر عليه يتضمن كفر الباجربقي المذكور**"(٣).

وهناك بعض المصادر التي اهتمت بذكر أعداد الشهود الذين شهدوا على المحضر، وذلك على النحو الآتي:

- " **ثم شرعوا يثبتون أنه زنديق فسطروا محضرًا بعد إذن الحاكم وشهد فيه سبعة وأربعون نفسًا**"(٤).
- " **وأنه قد خلع الناصر فرج من الملك لما ظهر منه وثبت عليه بمقتضى محضر شهد فيه خمسمائة نفس بقوادح في الدين توجب إراقة الدم**"(٥).
- " **بعد أن ثبت عليه أنه زنديق وشهد عليه بذلك خمسون إلا واحداً**"(٦).

وفي بعض الأحيان كانت هناك قضايا لا تحتاج إلى محاضر اتهام مثل التي يكون فيها التعرض للإسلام ورموزه على الملأ، ففي هذه الحالة يعرض المتهم على القاضي للنظر في أمره كقضية حسن بن محمد بن أبي بكر السكاكيني الرافضي سنة ٧٤٤هـ/١٣٤٣م؛ فقد اقترن بسبه للشيخين(أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب)ﷺ وقَذْف ابنتيهما دعوى أن جبريل غلط في

=

(١) **ابن أيبك الدواداري:** كنز الدرر وجامع الغرر، "الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر" تحقيق: هانس روبرت رويمر، القاهرة ، ١٩٦٠م، ج٩، ص٧٧.

(٢) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٢، ص٣٢١.

(٣) **ابن كثير:** البداية والنهاية، ج١٨، ص ٤٨.

(٤) **ابن الصيرفي:** نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، دار الكتب، ١٩٧٠م ، ج١، ص١٥٠.

(٥) **المقريزي:** السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٦، ص٣٢٣.

(٦) **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج١، ص ٣٣٤. **ابن العماد:** شذرات الذهب، ج٨، ص ٥٢٦ .

الرسالة، فهذا لا شك في كفره، ولهذا حكم بزندقته بدون محاضر، وضربت عنقه بسوق الخيل بدمشق(١).

ويفهم من بعض المصادر أن محاضر الاتهام كانت غير أساسية في بعض القضايا، ومما يؤكد ذلك أن معظم المصادر التاريخية المتناولة هذه الفترة لمثل هذه القضايا تكتفي بقول: " وشُهد عليه عند القاضي... " (٢)، و " ادعى عليه " (٣)، أو " قامت البينة عليه"(٤)، و " ثبت عليه" (٥). وهذه هي العبارات الخاصة بالإشهاد والادعاء والثبوت من المحاضر.

(١) **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٤٦٨ . **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج٢، ص٣٤ . **ابن العماد**: شذرات الذهب، ج٨، ص٢٤٤.

(٢) **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٤٦٨. **المقريزي**: السلوك، ج٥، ص ٢٤١.

(٣) **النويري**: نهاية الأرب، ج٣٢، ص٣٢١. **المقريزي**: السلوك، ج٥، ص ٣٠٧. **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج٣، ص٣٧٥، ٣٩٦. **ابن حجر**: إنباء الغمر، ج١، ص٣٧٠، ٤١٨، ج٣، ص٤٠١، **ابن تغري بردي**: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٨م ، ج١٢، ص٢٥، حوادث الدهور، ج٢، ص٤٨٤، **سبط بن العجمي**: كنوز الذهب، ج٢، ٢٦٣. **ابن الصيرفي**: نزهة النفوس، ج١، ص٣٢٩.

(٤) **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج١، مج٢، ص٢٣٩، **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج١، ص٣٠٨، ٣١٠.

(٥) **المقريزي**: السلوك، ج٦، ص٣٢٣. ج٧، ص٤٦٠. **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج١، مج٢، ص ٣٥٨، ج٣، ص١٨١. **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج٢، ص٣٤، ٤٣، انباء الغمر، ج١، ص٣٣٤، ج٢، ص٥٠٧. **ابن الصيرفي**: نزهة النفوس، ج١، ص١٥٠. **ابن العماد**: شذرات الذهب، ج٨، ص٢٤٤، ٥٢٦.

٣-انعقاد وتنظيم المجلس (المحاكمة).

بعد استيفاء المرحلة الأولى، يحال المتهم إلى الجهة القضائية الشرعية للنظر في القضية، وعند ذلك يتم عموما إيقافه وسجنه انتظارا حتى يتم استدعائه أمام القضاء.

أما دعوة مجلس القضاة للانعقاد تكون عادة من الجهة القضائية (القضاء الشرعي) الموكلة بالقضية، إلا أنه في بعض الحالات القليلة يكون دعوة انعقاد المجلس بطلب من السلطان على نحو ما حدث في قضية الرجل الذي ادعى في رمضان سنة ٨١٩هـ/١٤١٦م أنه يصعد إلى السماء ويشاهد الله تعالى ويتكلم معه في كل يوم مرة، وأنه صرّفه في الكون، ورسم السلطان المؤيد شيخ المحمودي بأن يعقد له مجلس بالمدرسة الصالحية[١]، وأيضاً مثلما حدث في قضية مصطفى القرماني[٢] سنة ٧٩٧هـ/١٣٩٤م [٣]، وكما حدث في سنة ٩١٣هـ/١٥٠٧م عندما علم السلطان قانصوه الغوري (٩٠٦-٩٢٢هـ/١٥٠١-١٥١٦م) ما حدث من وقوع أحد الفقهاء في حق سيدنا إبراهيم (عليه السلام)غضب

(١) **ابن إياس**: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢، ص٢٨-٢٩ .

(٢) هو مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني، الحنفي، كان عارفا بالفنون، ولي عدّة تداريس بمصر، حيث كان مدرس القجاوية وشيخها، وكان ناظر المارستان المنصوري، ومن أشهر آثاره: التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، وغيرها، توفي عام٨٠٩هـ/١٤٠٦م. **ابن الفرات**: تاريخه، ج٥، ص٤٠١. **ابن شاهين**: نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.، ج٣، ص ١٤٤. **الزركلي**: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م ، ج٧، ص٢٣٤.

(٣) **المقريزي**: السلوك، ج٥،.ص٣٦٨ .

وتعصب وأقسم أن يضرب عنقه، فأمر بعقد مجلسًا له بحضرته يضم قضاة الشرع الأربعة وجملة من العلماء[١].

وقد يكون الانعقاد بطلب من السلطة السياسية[٢] مثلما حدث سنة ٧٩١هـ/١٣٨٩م ونودي في القاهرة ومصر بالأمان، وأن مَنْ ظُلِم أو غُبن أو قُهر من مدة عشرين سنة فعليه بباب الأمير الكبير يلبغا الناصري [٣] أو حاجب الحجاب حتى يأخذ حقه، وبالفعل تم عقد مجلس لابن سبع الزنديق بالمدرسة الصالحية بين القصرين وحضر القضاة والفقهاء [٤].

ويمكن أيضاً أن تعقد المحاكمة تحت ضغط العامة أو جمع من الفقهاء المسنودين بدعم العامة في أماكن التجمع كالجامع مثلاً وهذا ما حدث سنة٧٣٧هـ/١٣٣٦م مع شمس الدين محمد بن أحمد بن اللبان الفقيه الصوفي الذي كان يعظ الناس في جامع عمرو بن العاص على الطريقة الشاذلية فشهد عليه بأمور وقعت في كلامه، وادعي عليه بعظائم تبيح الدم وأحضر مجلس

(١) **ابن إياس:** بدائع الزهور، ج٤، ص١٢٠ ، ١٢١.

(٢) **بلقاسم الطبابي:** الموت في مصر والشام، النكبات الديمغرافية في العهد المملوكي ، ج١، ص٢٦٧ .

(٣) **يبلغا الناصري:** اليلبغاوي الأتابكي، صاحب الواقعة مع الملك الظاهر برقوق ورفيق منطاش، كان مملوك يلبغا العمري، ومن كبار مماليكه، تقدم ألف في دولة الأشرف شعبان، تنقل في الولايات حتى حكم البلاد بعد أن قبض على الظاهر برقوق وحبسه بالكرك ثم آل أمره أن ولي نيابة دمشق لبرقوق في سلطنته الثانية، وقبض عليه برقوق وقتله بقلعة حلب سنة ٧٩٣هـ/١٣٩١م. **ابن تغري بردي:** الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م ، ج٢، ص٧٩٣ ترجمة رقم ٢٦٧٣.

(٤) **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص٢٤١ ..

الجلال القزويني[١]، وكذلك ما حدث مع علي بن أبي الفضل بن محمد بن حسين بن كثير الذي سب الصحابة في المسجد علنًا[٢].

أما مقر المحكمة فهو غير ثابت؛ فالمحاكمات التي يرأسها السلطان بحضور القضاة وكبار الأمراء ففي الغالب الأعم تكون في دار العدل[٣] بالقلعة [٤]، مثلما حدث في قضية مصطفى القرماني سنة ٧٩٧هـ/١٣٩٤م [٥]، أما القضايا التي يحكم فيها قضاة الشرع فتارة في المسجد[٦]، وتارة في بعض المدارس مثل المدرسة الصالحية بين القصرين[٧]، وأمام شباك دار الحديث،

(١) **ابن كثير**: البداية والنهاية ، ج١٨ ، ص٣٩٢. **المقريزي**: السلوك، ج٣، ص٢١١-٢١٢. **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج١، ص٦٣٠. **ابن العماد**: شذرات الذهب، ج٨، ص٢٠٠.

(٢) **الصفدي**: أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، ط١، دار الفكر، سورية، دمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، ج٣، ص٣٣٣ . **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٥٦١. **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج٣، ص٤٠ ، ٩٥ .

(٣) **دار العدل**: كانت دارا لكشف المظالم، بناها نور الدين محمود أولا في حلب ثم بنى ثانية في دمشق، وقصد من بنائها تعميم العدل قدر المستطاع. **ابن شداد**: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: يحي زكريا عبادة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م،ج١، ق١، ص٦٢. **إحسان عباس**: تاريخ بلاد الشام في عهد الأتابكة والأيوبيين ٤٩٠-٦٥٠هـ، لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م، ص١٤٢.

(٤) **المقريزي**: السلوك، ج٥، ص٣٦٨. **ابن تغري بردي**: حوادث الدهور، ج٢، ص٤٨٤. **سبط بن العجمي**: كنوز الذهب، ج٢، ٢٦٥، ٢٦٦. **ابن شاهين**: نيل الأمل، ج٥، ص٤١٤-٤١٥.

(٥) **المقريزي**: السلوك، ج٥، ص٣٦٨ .

(٦) **سبط ابن العجمي**: كنوز الذهب، ج٢، ص ١٦٨.

(٧) كما في قضية ابن سبع سنة ٧٩١هـ/١٣٨٩هـ. **المقريزي**: السلوك، ج٥، ص ٢٤٢.

وهى المدرسة الكاملية[١]، أو يكون المجلس بأحد أواوين القضاة الأربع خصوصاً إيوان المالكية[٢] باعتبار أن أغلب قضايا الزندقة وما ارتبط بها كانت من اختصاصه، وقد تنعقد المحاكمة في بيت أحد كبار الأمراء، وكان ذلك من الحالات النادرة[٣]، مثلما عقد مجلس لفخر الدين بن سبع في ٦ رجب سنة ٧٩١هـ/١٣٨٩م بدار الأتابك يلبغا الناصري[٤].

وفي دمشق تكون المحاكمة عادة بإيوان دار العدل الموجود بدار السعادة بدمشق حيث يعقد نائب السلطنة مجلساً حافلاً بالقضاة وأعيان المفتين من سائر المذاهب.

---

(١) كما في قضية ابن البققي عام ٧٠١هـ/١٣٠١م. **ابن أيبك الدواداري:** كنز الدرر، ج٩، ص٧٦. **البرزالي:** المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ٢٠٠٦م ، ج٢ ، قسم ١، ص ص١٦٩ – ١٧٠.**المقريزي:** المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.، ج١، ص٦٣٩.

- **المدرسة الكاملية:** وتعرف بدار الحديث الكاملية، تقع بخط بين القصرين بالقاهرة، أنشأها السلطان الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب سنة ٦٢٢هـ/١٢٢٥م، وهى ثاني دار للحديث أوقفها علي المشتغلين بالحديث ومن بعدهم على فقهاء الشافعية. **ابن عبد الظاهر:** الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية بالقاهرة، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، ط١، مطبعة أوراق شرقية، القاهرة،١٤١٣هـ/١٩٩٦م، ص٨٦. **المقريزي:** الخطط، ج٤، ص٢١٩.

(٢) **النويري:** نهاية الأرب ، ج٣٢ ، ص٣٢١ –٣٢٢.**المقريزي:** السلوك، ج٥، ص ٣٠٧. **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج١، ص٤١٨. **ابن تغري بردي:** النجوم الزاهرة، ج١٢، ص٢٥. **ابن الصيرفي:** نزهة النفوس، ج١، ص٣٢٩.

(٣) **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص ٢٤٢. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٢، ص٢٧٦ .

(٤) **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص ٢٤٢. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٢، ص٢٧٦ .

(جدول يوضح أماكن المحاكمات بمصر والشام)

مكان انعقاد المجلس	الجهة التي عقدت المحاكمة	البلد	العدد
المدرسة الصالحية بين القصرين	قضاة الشرع وأكثر القضايا كان القاضي المالكي/ أحيانا السلطان	مصر القاهرة	٦
المدرسة الكاملية		مصر	١
المدرسة الناصرية		مصر	١
قاعة الدهيشة		مصر	١
دار العدل	قضاة الشرع/ نائب السلطنة بدمشق	الشام (نيابة دمشق)	٦
القصر الأبلق		الشام	٣

ونستنتج من الجدول السابق أن معظم المحاكمات تتم في المدرسة الصالحية بمصر وبدار العدل بدمشق وربما يرجع ذلك إلى أهمية هذه القضايا وكبر شأنها أو لأن هذه الأماكن تختص بمثل هذا النوع من القضايا.

أما عن الهيئة القضائية فإن تركيبها غير ثابت؛ إذ تعقد الجلسة برئاسة أحد قضاة المذاهب الأربعة، وقد يحضرها أحد المذاهب الأخرى أو بعضهم، وقد يحضرها كل قضاة المذاهب الأربعة وبعض القضاة المنفصلين وجماعة من مشايخ العلم [١]. وكذلك مجموعة من نواب الحكم وبعض الفقهاء[٢].

(١) أنظر قضية عمر بن علاء الدين النقيب الحنفي عام ٩١٣هـ/١٥٠٧م. **ابن إياس:** بدائع الزهور، ج٤، ص١٢٠.

(٢) أنظر قضية الفقيه إسماعيل بن سعيد الكردي المقرئ سنة ٧٢٠هـ/١٣٢٠م. **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٢، ص٣٢١.

٤-إصدار الأحكام على الزنادقة وأنواعها.

تراوحت الأحكام على مختلف القضايا المتعلقة بالزندقة حسب نوع التهمة، ما بين التعزير والاستتابة أو القتل، وقد انتهت العديد من المحاكمات بالإفتاء بالقتل.

ومن اللافت للانتباه أن كل القضايا المتعلقة بالارتداد، والغلو في التشيع، والحلولية والاتحادية، كانت تعرض عادة على القضاء المالكي، بالرغم من أنه مذهب الأقلية طوال العصر المملوكي، وأن المذهب الأغلبية هو المذهب الشافعي، ومرد ذلك إلى التشدد الذي كان يبديه قضاة هذا المذهب في هذا النوع من القضايا، وبالفعل كانت كل القضايا تقريبا التي عرضت على القضاء المالكي وحكم فيها كان الحكم فيها هو إراقة الدم.

وهناك قضايا أخرى متعلقة بالاستهتار، ومخالفة الشرع، وإتيان القبائح والقوادح ففي الغالب كانت تأخذ منحى آخر، وهو تمكين المتهم فرصة أخرى للتراجع عما صدر منه وحقن دمه من خلال استتابته لمدة ثلاث أيام حسب الشرع، وإعلان توبته والندم عما صدر منه تجاه الدين الإسلامي ومقدساته ورموزه، ويكون ذلك بمثابة طوق النجاة له من الموت.

وانطلاقًا من أن لكل قاعدة شواذ نجد أن هناك قضايا تخطت الشرع فبالرغم من ثبوت البينة بالزندقة وسب الأنبياء على القاضي حسام الدين حسن بن محمد الغوري[١] الحنفي قاضي مصر عام ٧٤٢هـ/١٣٤٢م، إلا أنه لم يقتل

(١) القاضي حسام الدين حسن بن محمد بن محمد الغوري الحنفي، ولد ببغداد، وتولى بها الحسبة ثم القضاء، وخرج منها بصحبة الوزير نجم الدين محمود بن شروان إلى مصر عام ٧٣٨هـ/١٣٣٧م حيث أكرمهما السلطان الناصر محمد بن قلاوون واستقر الغوري في قضاء الحنفية. **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٣٩١. **المقريزي**: الخطط، ج٣، ص٩٤. **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج٢، ص٤١، ٤٢.

واكتفي بنفيه لبلاد الشرق لوساطة الأمير حمص أخضر[١]. وذلك لأن هذا القاضي قد استخدم كل مساعيه لتفادي الحكم بقتله، فلجأ إلى تحويل النظر في القضية إلى القاضي الشافعي بدلًا من القاضي المالكي الذي كان من المؤكد أنه سيحكم عليه بالقتل، كما تم ذلك بوساطة الأمير لمكانته السياسية والاجتماعية آنذاك.

كذلك قام القاضي الشافعي بمصر بتعزير رجلاً بالقول ومنعه من الكلام عام ٨٢٣هـ/١٤٢٠م بالرغم من قيام البينة علية بالقدح في الأنبياء عليهم السلام [٢] ، وكذلك قضية الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ عز الدين حسن الرازي الحنفي أحد نواب الحكم الذي ادعي عليه عام ٨٣١هـ/١٤٢٨م بوقوعه في حق النبي ﷺ، فأنكر إلا أن البينة قامت عليه، ومع هذا حكم القاضي الحنفي بحقن دمه بعد أن عزره[٣].

وهناك قضايا محدودة لا يتفق حكم الفقهاء فيها كما في عام ٧٩٤هـ/١٣٩١م حكم القاضي المالكي بكفر نائب طرابلس آياس[٤] لتجرئه على الشرع، وعندما عرضت قضيته على القاضي الشافعي بدمشق حكم بإسلامه[٥].

---

(١)**ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج١، ص٢٣٩. **ابن حجر:** الدرر الكامنة، ج٢، ص ٤٣.

(٢) **ابن حجر:** انباء الغمر، ج٣، ص٢٢٦.

(٣) **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج٣، ص٤٠١ .

(٤) **إياس الجركسي:** هو الأمير سيف الدين إياس بن عبد الله الجرجاوي تنقلت به الأحوال إلى أن صار أحد أمراء العشرات بمصر، ثم نقل إلى طبلخانة بدمشق، ثم أعطي تقدمة ألف ثم تولى نيابة صفد، ثم تولى نيابة طرابلس فسار فيها أقبح سيرة، توفي في صفر عام ٧٩٩هـ/١٣٩٦م. **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج٣، ص٦٣٠-٦٣١ . **ابن تغري بردي:** النجوم الزاهرة، ج١٢، ص ١٥٥.

(٥) **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج٣، ص٤٢٦ .

وقد يستدعي الاختلاف بين الفقهاء على الحكم المناسب تدخل السلطان بطلب من القضاة أنفسهم [١].

٥-تعديل الحكم أو إلغاؤه.

وللهروب والإفلات من حكم الموت، فإن المتهمين بالزندقة والمخالفين للشرع وذويهم سيطرقون كل الأبواب ويلجؤون إلى كل السبل الممكنة، ولذلك أُسْتُخدم في العصر المملوكي بعض الحيل التي يمكن من خلالها إنقاذ رقبة المتهم من حد السيف، وتعديل الحكم من إراقة الدم إلى حقنه، بل قد تصل في بعض الحالات إلى إلغاءه، وهذه الأساليب منها:

١)الشفاعة[٢]:

وهي وسيلة من وسائل طلب العفو والصفح، وكان لها دور كبير وهام بل الأسلوب الأكثر شيوعًا لتعديل حكم الإعدام الصادر أو إلغاءه، وتمتع الأمراء

(١) وهذا الأمر حدث في قضية ابن سبع سنة ٧٩١هـ/١٣٨٩م فقد كثر كلام الفقهاء فيها فقال قاضي القضاة المالكي للأمير الكبير: " يا أمير أنت صاحب الشوكة وحُكمك ماضٍ في الأمة، ومهما حكمت به نُفذ "، فحكم بحقن دمه، وإطلاق سراحه، فأفرج عنه **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص ٢٤٢. **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج١، ص ٣٧١.

(٢) **الشفاعة:** لغة مشتقة من الشفع الذي هو غير الوتر، والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره، واصطلاحا هي الطلب والسؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم، من الذي وقع الجناية في حقه، والتوسط بالقول لوصول شخص إلى منفعة دنيوية أو تخليصه من مضرة، وهي الوساطة في إيصال خير أو دفع شر سواء كان بطلب من المنتفع أو لم يكن منه. **ابن منظور:** لسان العرب، ج٨، ص١٨٤. **الجرجاني:** التعريفات، ص١٢٧. **أحمد محمد عطوة:** الشفاعة في العصر المملوكي الأول (٦٤٨- ٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م) دراسة تاريخية تحليلية، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٢٣ -٢٤.

المماليك وكذلك أمراء العربان من ذوي البأس والنفوذ بهذا الامتياز[١]، فتدخلوا وتشفعوا لبعض المحكوم عليهم، ونذكر بعض شفاعات الأمراء:

شفاعة ووساطة الأمير بيبرس العلائي[٢] (ت٧١٢هـ/١٣١٢م) لدى قاضي القضاة تقي الدين الحنبلي[٣] (ت٧١٥هـ/١٣١٥م) في قضية الباجربقي[٤] عام ٧٠٦هـ/١٣٠٦م، فحكم له القاضي الحنبلي بحقن دمه، ومنع التعرض له بعد أن أثبت عداوة بينه وبين الشهود الستة الذين شهدوا عليه عند القاضي المالكي الذي كان قد حكم عليه في عام ٧٠٤هـ/١٣٠٤م بثبوت كفره وزندقته وإراقة دمه وإن تاب أو أسلم[٥]، مما أثار غضب القاضي المالكي فجدد الحكم بقتله، واستمر اختفاء الباجربقي فترة حتى عاد إلى دمشق، ولم يزل مختفيا بها إلى أن مات في

(١) إذ يقول **القلقشندي** في النوع الرابع من مقاصد المكاتبات (الشّفاعات والعنايات) أنها " إنما تصدر عن ذوي الرّتب والأخطار، والمنازل والأقدار، الذين يتوسّل بجاههم إلى نيل المطلوب ودرك الرغائب". **صبح الأعشى**، ج٩، ص١٢٧.

(٢) **هو الأمير بيبرس العلائي** أحد الأمراء بدمشق ناب بغزة ثم بحمص، وكان باشر الحجوبية بدمشق سنة ٧٠٤هـ/١٣٠٤م، ومات بالكرك سنة ٧١٢هـ/١٣١٢م. **ابن حجر:** الدرر الكامنة، ج١، ص٥٠٩.

(٣) هو تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي قاضي القضاة الحنبلي، أقرأ ودرّس بعدة مدارس، وولي القضاء سنة ٦٩٥هـ/١٢٩٦م، توفي سنة ٧١٥هـ/١٣١٥م. **ابن طولون:** قضاة دمشق الثغر الباسم في ذكر من ولي قضاء الشام، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، ١٩٥٦م، ص٢٧٥، ٢٧٨.

(٤) **الباجربقي** نسبة إلى بلدة باجربق، وهي قرية من قرى ما بين النهرين شمال العراق. **ياقوت الحموي:** معجم البلدان، ط٢، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م ج١، ص٣١٣. وهذا غير شمس الدين الباجربقي المتوفي سنة (٧٦٥هـ/١٣٦٣م).

(٥) **الكتبي:** فوات الوفيات، ج٣، ص٣٩٨. **ابن طولون:** قضاة دمشق، ص٢٤٤.

١٦ من ربيع الآخر من عام ٧٢٤هـ/١٣٢٤م[١] .

كما كانت وساطة الأمراء لها دورًا كبيرًا في إنقاذ وقبول توبته الفقيه ابن اللبان[٢] عام ٧٣٧هـ/١٣٣٦م، فبمجرد توجيه الادعاء عليه بالزندقة بادر بالتوبة بعد أن أقر واعترف ببعض ما صدر منه فحكم بحقن دمه، ورسم السلطان الناصر محمد بن قلاوون بنفيه لكنه تراجع عن ذلك، لوساطة الأمير جنكلي بن البابا[٣] (ت٧٤٦هـ/١٣٤٥م)، والأمير الحاج أل ملك[٤]

(١) **الكتبي:** فوات الوفيات، ج٣، ص٣٩٨. **المقريزي:** المقفى الكبير، ج٦، ص٦٧. **ابن العماد:** شذرات الذهب، ج٨، ص١١٧.

(٢) الفقيه الشافعي شمس الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان الدمشقي نزيل القاهرة، من المتصوفين القائلين بالاتحاد وهو محدث، ومفسر، صَحِبَ في التصوف الشيخ ياقوت الحبشي(ت٧٣٢هـ/١٣٣٢م)، وله مؤلفات عديدة منها: كتاب إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات، وكتاب في النحو، وجمع كتابا في علوم الحديث، وله تفسير للقرآن الكريم لم يكمِّلْه. **السبكي:** طبقات الشافعية، ج٩، ص٩٤. **ابن العماد:** شذرات الذهب، ج٨، ص٢٧٩.

(٣)هو بدر الدين جنكلي بن محمد بن البابا بن خليل بن خسرو بن جنكلي، كان مقامه بالقرب من آمد، تحت حكم المغول وبيده رأس عين من قبل غازان، فلمّا مات غازان في سنة ٧٠٣هـ/١٣٠٤م كتب يستأذن في القدوم إلى مصر، فأجيب بالإذن، وكان السلطان يعظّم قدره ويكرمه، توفي سنة ٧٤٦هـ/١٣٤٥م. **المقريزي:** المقفى الكبير، ج٣، ص٧٥. **ابن حجر:** الدرر الكامنة، ج١، س٥٣٩.

(٤) الأمير الحاج أل ملك الجوكندار، اشتراه قلاوون وهو أمير، وأهداه للسعيد بركة بن الظاهر زوج ابنته، ثم سار بعده لعلي بن قلاوون، وترقى حتى صار نائب السلطنة زمن السلطان عماد الدين إسماعيل بن الناصر محمد، ثم مات مقتولا بالإسكندرية في الأيام الكاملية وأحضر ميتا إلى القاهرة في يوم الجمعة ١٩ جمادى الآخرة سنة٧٤٧هـ/ ٦ أكتوبر١٣٤٦م. **المقريزي:** السلوك، ج٤، ص٤٢.

(ت٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، والأمير أيدمر الخطيري[١] (ت٧٣٧هـ/١٣٣٧م)، حتى حكم القاضي الشافعي بتوبته[٢].

وقد تكون مكانة المتهم وقربه ومحبته من أحد الأمراء سببًا في وساطة وشفاعة ذلك الأمير لكي تعرض قضيته على قضاة الشافعية حتى يتجنب حكم مؤكد من إراقة الدم، كوساطة الأمير طشتمر حمص أخضر[٣] عام ٧٤٢هـ/١٣٤٢م من أجل تخفيف الحكم عن القاضي حسام الدين الغوري[٤].

أما شفاعة ووساطة أمراء العرب فنذكر منهم أمراء عرب آل مهنا عندما ادعي على أحد وعاظ العصر بالشام "بأنه تكلم في بعض الأئمة الأربعة وأنه

(١) الأمير عزّ الدين أيدمر الخطيري، كان مملوكا لشرف الدين أوحد الخطير الروميّ، ثم صار من جملة المماليك السلطانيّة، وأنعم عليه بإمرة عند قدوم الملك الناصر محمد بن قلاوون من الكرك وإقامته في السلطنة مرّة ثانية في جمادى الأولى سنة ٦٩٨هـ/١٢٩٩م، وكان من الأمراء الأجواد الأتقياء، له أطعمة مفتخرة وأسمطة جليلة، توفي في شهر رجب سنة ٧٣٧هـ/١٣٣٧م. **الشجاعي**. تاريخ الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي وأولاده. تحقيق وترجمة: بربارة شيفر، فرانزشتاينر، فيسبادن، ألمانيا، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ص١٥. **المقريزي**: المقفى الكبير، ج٢، ص٣٦٥، ٣٦٧.

(٢) **ابن الجزري**: تاريخ حوادث الزمان، ج٣، ص٩٢٧. **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٣٩٢. **المقريزي**: السلوك، ج٣، ص٢١٢. المقفى الكبير، ج٥، ص٢١٤. **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج١، ص٦٣٠.

(٣) الأمير سيف الدين طشتمر البدري الساقي الناصري، نائب حلب، كان يلقب بحمص أخضر، لأنه كان يحب أكل الحمص الأخضر، كان من أكبر مماليك السلطان الملك الناصر محمد، وكان واسع الكرم كبير النفس كثير الإنعام والإيثار، تولى نيابة حلب ثم صفد، وقتله السلطان الناصر أحمد بن الناصر محمد بن قلاوون هو وزميله قطلوبغ الساقي الناصري المعروف بالفخري، في أول محرم ٧٤٣هـ/١٣٤٢م. **الصفدي**: أعيان العصر، ج٢، ص٥٨٦- ٥٨٧. الوافي بالوفيات، ج١٦، ص٢٥١- ٢٥٢.

(٤) **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج١، ص٢٣٩. **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج٢، ص ٤٣.

تكلم في شيء من العقائد، ويطلق عبارات زائدة على ما ورد به الحديث" وقامت الشهادة عليه بأمور عديدة، فعذر في يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول عام ٧٤٧هـ/١٣٤٦م، وطيف به في البلد وسجن، فتشفع فيه الأمير أحمد بن مهنا[١] ملك العرب عند نائب السلطنة فاستدعاه وعفى عنه وأطلق سراحه[٢].

ويتضح مما سبق، أن توقيت الشفاعة في هذه القضايا يبدأ بمجرد الاعتقال أو إصدار الحكم، وتستمر حتى آخر لحظة قبل تنفيذ الحكم.

٢)<u>التظاهر بالجنون واختلال العقل:</u>

وهو عبارة عن اتخاذ شهادة الأطباء حول القدرات العقلية للزنديق زريعة لتحويل مسار القضية، مثلما حدث مع رجل ادعى النبوة بالقاهرة عام ٧٨١هـ/١٣٧٩م، فقبض عليه، وادعى الجنون، وبعد أن أقر الأطباء بأن في عقله خللاً، حبس بالمارستان مع المجانين مدة، وفي يوم زاره الأمير بركة ليتكلم معه، وسأله عن نبوته فأخبره بها مرة أخرى، فضربه بالمقارع إلى أن رجع عن دعواه، ثم أفرج عنه بعدما تراجع[٣]، وتاب إلى الله وندم على ما فعل، وكان

---

(١) هو الأمير شهاب الدين أحمد بن مهنا بن عيسى أمير آل فضل، ولد سنة ٦٨٤هـ/١٢٨٥م، ولم يكن في أولاد الأمير حسام الدين مهنّا أدين منه، ولا أكثر رجوعا إلى الحق، وفي سنة ٧٤٥هـ/١٣٤٤م وبعد وفاة الملك الصالح إسماعيل، وتولّى أخوه الكامل شعبان طُلِب أحمد بن مهنّا إلى مصر، وأعطاه الكامل إمرة عرب آل فضل، فظل فيها إلى أن تولّاها ابن عمه سيف بن فضل في عهد المظفّر حاجي، ثم أعيدت إليه الإمرة في سنة ٧٤٧هـ/١٣٤٦م وظلت بيده إلى أن توفي سنة٧٤٩هـ/١٣٤٨م. **الصفدي:** أعيان العصر، ج١، ص٣٩٨ –٣٩٩.

(٢) **ابن كثير:** البداية والنهاية، ج١٨، ص٤٨٥.

(٣) **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص٧٣. **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج٣، ص١٠. **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج١، ص١٩٦. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٢، ص١٦٠. **ابن إياس:** بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٩.

يتأذى ممن يذكره بذلك[١].

وهنا يظهر أن هذا الدعيّ لم يكن في عقله خلل كما أقر الأطباء ولكنها كانت طريقة للإفلات من الحكم أو إقامة الحد عليه لأنه لو كان اختلالاً في العقل لظل على دعواه حتى وإن حبس وضرب.

وكذلك ادعى رجل النبوة عام ٨١٩هـ/١٤١٦م، فاستفتى السلطان المؤيد شيخ العلماء، واتفق رأيهم على أنه إن كان عاقلاً يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فاستتيب لكنه امتنع، فعلق القاضي المالكي الحكم بقتله على شهادة شاهدين يشهدان أن عقله حاضر، فشهد الأطباء أنه مختل عقليًا، فحبس في المارستان، وبعد مدة دخل السلطان المارستان ليتفقد أحوال المرضى والمجانين فقام ذلك الشخص وكلمه وسأله أن يفرج عنه فلم يجبه[٢]، ثم أفرج عنه بعد موت السلطان، وأطلق سراحه[٣].

وهنا يلاحظ أنه لم يكن في عقله خلل كما أقر الأطباء ولكنها كانت طريقة للإفلات من إقامة الحد عليه لأنه لو كان مختل لَمَا طلب من السلطان الخروج، ولَمَا استغل فرصة موت السلطان وحاول بطُرقه الخروج من المارستان.

ويتبين مما سبق أن من ضمن الأساليب المتبعة للهروب من تهمة الانحراف اتخاذ شهادة الأطباء بالتشكيك في القدرة العقلية للمتهم زريعة لتحويل مسار القضية.

٣)<u>الطعن في عدالة الشهود</u>:

استخدم الزنادقة وسيلة الطعن في شهادة الشهود، لأن القضاة يقبلون

(١) **ابن حجر**: إنباء الغمر، ج١، ص١٩٦. وذكر **ابن قاضي شهبة ذلك أيضاً**. أنظر تاريخه، ج٣، ص١٠.

(٢) **ابن حجر**: إنباء الغمر، ج٣، ص١٦٣.

(٣) **ابن حجر**: إنباء الغمر، ج٣، ص٩٩ .

شهادة الشهود ما لم يطعن فيها الخصم ويجرح شهادتهم، وإذا ثبت للقاضي صحة ما جرح به الشهود أو بعضهم توقف عن قبول شهادتهم(١)، ومن هنا كانت الثغرة التي حاول بعض الزنادقة من خلالها تعديل الحكم ويطعن في شهادة الشهود لافتقارها للمصداقية متعللًا بوجود عداوة قائمة بينه وبينهم، وأن شهاداتهم ما هي إلا تصفية حسابات قديمة بينهم، مثلما حدث في قضية محمد الباجربقي الذي حكم القاضي تقي الدين الحنبلي بحقن دمه بعدما ثبت عنده عداوة بين الباجربقي وبين الشهود الستة الذين شهدوا عليه عند القاضي المالكي حين حكم بإراقة دمه(٢).

وهنا يجب أن ننوه أن المحاكمة تتم في الغالب بحضور المتهم لسؤاله من أجل التحقق من صحة الادعاء الوارد في المحاضر أو شهادة الشهود، فيسأله القاضي: " هل له مطعن في الشهود يدفع به شهادتهم؟"(٣) وهنا يجد المتهم مخرجًا له وهو الإجابة بالإيجاب، وهذا ما أجاب به الفقيه إسماعيل بن سعيد الكردي المقرئ المصري الشافعيّ عام ٧٢٠هـ/١٣٢٠م على القاضي حين سأله، فأمهله القاضي ثلاثة أيام أولها يوم الجمعة ٢٣ صفر حتى ليأتي ما يثبت هذه العداوة، فلما انقضت المدة ولم يأت بشيء عقد له القاضي القضاة مجلسا آخر يوم الاثنين الموافق ٢٦ صفر وحكم بإهدار دمه(٤). وكذلك في سنة ٨٣٢هـ/١٤٢٩م عندما سئل الخواجا التبريزي عن الشهود، ادعى عداوة بعضهم له، لكن لم يقدر على إثبات تلك العداوة، فحكم بإراقة دمه(٥).

(١) **محمد محمد أمين**: الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، ص٤٢.

(٢) **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص ٦٤.

(٣) **النويري**: نهاية الأرب، ج٣٢، ص٣٢١ .

(٤) **النويري**: نهاية الأرب، ج٣٢، ص٣٢١ –٣٢٢.

(٥) **ابن حجر**: إنباء الغمر، ج٣، ص٤٢٧ .

وفي بعض الأحيان يطعن في الشهود باتهامهم هم أنفسهم بالقباح والقوادح كما حدث في قضية عثمان بن عبد الله الدُّكالي المتهم عام ٧٤١هـ/١٣٤١م فرده القاضي إلى السجن ليبدي هذه الاتهامات، فعجز ولم يقدر على إثباتها، فحكم بإراقة دمه وإن تاب(١).

ويبدوا أن عدالة الشهود أمر هام لدرجة أن السلطان الناصر محمد بن قلاوون (السلطنة الثالثة ٧٠٩-٧٤١هـ/١٣١٠-١٣٤٠م) عندما اطلع سنة ٧٢٠هـ/١٣٢٠م على حكم قاضي القضاة المالكي بوجوب قتل أحد الزنادقة " فسأل من الشهود الذين شهدوا عليه"(٢).

وقد يعترض المتهم لوجود عداوة بينه وبين قاضي الحكم، ففي سنة ٨٥٨هـ/١٤٥٤م اعترض المتهم بالزندقة الفقيه عبد الرحمن بن شمس الدين محمد الطويل قاضي عينتاب معللًا بوجود خصومه وعداوة بينه وبين القاضي المجد الحنبلي وعنده شهود بذلك في مدينة حماة، فقال القاضي المجد الحنبلي: ثبت عندي كفرك وحكمت بقتلك، واستعجل وقتله مما جعل رد السلطة الحاكمة بانعقاد مجلس للقاضي والتحقيق في الأمر، وآل الأمر إلى قتله ردًا رادعا لكل من تسول له نفسه مخالفة الشرع(٣).

(١) **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٤٢٣. **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج١، ص١٢٨. **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج٢، ص٤٤٢.

(٢) **النويري**: نهاية الأرب، ج٣٢، ص٣٢٢.

(٣) **ابن تغري بردي**: حوادث الدهور، ج٢، ص٤٨٤ . **سبط بن العجمي**: كنوز الذهب، ج٢، ٢٦٣.

٤)البذل والبرطلة[١]:

وتعني هنا استخدام المتهم بالزندقة البرطلة، والسعي بالمال من أجل تحويل القضية من القاضي المالكي إلى قاضي من مذهب آخر أقل تشدداً بغاية إعادة النظر في الحكم أو تجنب حكم مؤكد من إراقة دمه، وذلك ما حدث مع مع الشيخ محمد المقارعي الذي اتهم بالطعن في القرآن والشريعة بدمشق سنة ٧٧٦هـ/١٣٧٤م وكتب فيه محضر عند قاضي الحنفية وأجمع الفقهاء على قتله وعدم قبول توبته، ولكنه سعى في نقل دعواه إلى القاضي الشافعي فطلبه وجددت عليه الدعوى، واحتج لدى القاضي بأنه أشعري فأعاد المقارعي للسجن وظل به مدة ثم أطلقه بعد أن حكم بإسلامه وحقن دمه[٢]، وقضية ابن سبع الخولي الذي اتهم سنة ٧٩١هـ/١٣٨٩م بأشياء تنافي الشريعة وأراد خصومه إراقة دمه عند القضاة المالكية، إلا أنه سعى بالكثير من المال حتى فوض أمره للقضاة الشافعية، ليحكموا بحقن دمه، ثم أعيد إلى السجن ثانية[٣].

وهناك قضايا كثيرة لم تكن تلك الحيل مجدية مثلما حدث في قضية فتح الدين البققي سنة ٧٠١هـ/١٣٠١م عندما سعى جماعة من أكابر الكتاب

---

(١) **البذل والبرطلة:** علي الرغم من أن اللفظ الأول يعني لغويا العطاء والكرم، فكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له. ابن منظور: لسان العرب، ج١١، ص٥٠. إلا إن المقصود به في مصادر العصر المملوكي أي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ما يريد، وذلك علي العكس من اللفظ الثاني الذي يعني صراحة الرشوة، إذ يقال تبرطل أي ارتشى، وعلى هذا يمكن اعتبار كل من اللفظين مرادفا لكلمة الرشوة. **أحمد عبد الرازق أحمد:** البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك (دراسة عن الرشوة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م، ص١١.

(٢) **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج٢، ص٤٤٨. **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج١، ص٧٦.

(٣) **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص ٢٤١.

القبط في مساعدة ابن البقي بنقله من القاضي المالكي إلى القاضي الشافعي، وأشاروا عليه بالجنون ليعفى من القتل[١]، رجاء أن يستتاب ويفرج عنه ويتخلص من هذه الورطة، وكتبوا محضرا بذلك، وأرادوا إثبات ذلك عند القاضي ابن دقيق العيد، فقال: من يجعل المولى فتح الدين مجنونا؟ ما نعرف فتح الدين إلّا رجلا عاقلا- ولم يثبت ما قصدوه[٢].

وكذلك في قضية عثمان بن محمد المعروف بابن دبادب الدقاق الذي قتل عام ٧٦١هـ/١٣٦٠م لسبه الرسول ﷺ، فأظهر الجنون عند قاضي القضاة المالكي لينجو بنفسه، إلا أن هذا لم يفده وضربت عنقه[٣]، وكذلك سعى زنديق المحلة عام ٨٧٥هـ/١٤٧٠م بمال كثير عند كاتب السر لتحويل الادعاء عند القاضي الشافعي بدلاً من القاضي المالكي إلا أن مساعيه جاءت بالفشل[٤].

وأخيرًا ومع استنفاذ المتهم بالزندقة والارتداد كل الحيل السابقة، وكل الوسائل لإلغاء حكم القتل أو تعديله، يكون عليه أن يواجه مصيره وهو الحكم عليه وبصورة نهائية " بإهدار دمه " .

(١) **المقريزي**: السلوك، ج٢، ص ٣٥٠. **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج١، ص٣١١.

(٢) **المقريزي**: المقفى الكبير، ج١، ص٦٤٠ .

(٣) **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٦١٢ .

(٤) ابن **الصيرفي**: انباء الهصر بأبناء العصر، تحقيق حسن حبشي، القاهرة ١٩٧٠م ، ص٢٤٢، ٢٤٣ .

المبحث الثالث: (مرحلة ما بعد المحاكمة)

تنفيذ الحكم القضائي بإهدار الدم:

إن الحكم بإهدار دم الزنديق وبصورة نهائية، يفضي به إلى المرحلة التالية، وهي مرحلة ما بعد المحاكمة، أي الإعداد للتنفيذ.

١-أساليب تنفيذ حكم القتل وكيفيته:

كان إذا حُكِمَ على أحد المتهمين بالزندقة أو الارتداد بإراقة الدم سلم للمشاعلية[١] لتنفيذ الحكم فيه لأنهم هم المكلفون بقتل المحكوم عليهم ضربًا أو خنقًا أو توسيطًا[٢]، ويعرفهم السبكي بقوله: " المشاعليّة، هم الذين يحملون مِشْعلاً يَقِد بالنار بين يدي الأمراء ليلاً، وإذا أُمِر بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه تولّوا ذلك" [٣].

وقد اعتنى الفقه الإسلامي بالأحكام التفصيلية في مسألة الزندقة والارتداد ومخالفة الشريعة، ولذا أخذ فقهاء العصر المملوكي على عاتقهم تطبيق هذه الحدود على المجتمع المملوكي خاصة مع قلة وعي السلطة الحاكمة وعدم

---

(١) **المشاعلية:** ويطلق عليهم أيضا **الضوية** هم الذين يحملون مشعلا يوقد بالنار بين أيدي الأمراء ليلا، وقيل المشاعلي هو الذي يتولى التشهير بمن تقرر تشهيره حيا أو مقتولا، وربما يتولى تنفيذ القتل فيمن يحكم عليهم بذلك، ثم صار علما على الجلاد الذي ينفذ حكم الإعدام وهم ينسبون إلى المشاعل التي يحملونها ليلاً. **السبكي:** معيد النعم ومبيد النقم، ص١٠٩–١١٠. **نجوى كمال كيرة:** المشاعلية وأثرهم في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي، بحث ضمن أبحاث ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية تكريما للعالم أندريه ريمون بعنوان المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٨٧، ٨٨.

(٢) **سعيد عاشور:** المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١١٠.

(٣) معيد النعم ومبيد النقم، ص: ١٠٩ .

معرفتها بالدين و بالأحكام الفقهية على وجه الخصوص، فقد ذكر الإمام ابن تيمية الفقيه الحنبلي الذي عاصر دولة المماليك، أن القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أسرع أنواع القتل بحيث لا يتعذب المحكوم عليه به[١]، فكان ضرب العنق بالسيف أكثر طريقة قتل نفذت بحق الزنادقة والمرتدين آنذاك.

لكن في بعض الأحيان نجد أن عملية تنفيذ عقوبة الإعدام انطوت على كثير من العنف والقسوة في العصر المملوكي بعكس ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، فقد تفننت السلطة المملوكية في العديد من أنواع القتل وتنوعت في كيفيتها، فكان منها من نفذته بحق الزنادقة والمرتدين مثل:

التوسيط ، والشنق، الخنق، السلخ، والصلب وتقطيع الأعضاء .

(جدول يوضح بعض عمليات القتل على غير ما تنص عليه الشريعة)

أسلوب القتل	البلد	العدد	المحكوم عليهم	المصدر
التوسيط	مصر	١	الأمير سيف الدين بلاط بن عبد الله الناصري ٨١٥هـ/١٤١٢م ووسطه	المقريزي: السلوك، ج٦، ص٣١٩. ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، قسم ٢، ص٨١٩.
	بلاد الشام	ـــــ		

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ ، ص ٦٥.

الشنق	مصر	١	عبد المؤمن بن عبد الوهاب بن المجير الموصلي والي قوص شنق في يوم السبت٢٢ ﷺ على قنطرة السد ظاهر مدينة مصر	المقريزي: السلوك، ج٣، ص ٣٦٣. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص٦٢.
	بلاد الشام	١	ابن المؤيد شرف الدين أبي بكر الواعظ المحتسب، نائب الوكالة باللاذقية شنق عام ٧٤٠هـ/١٣٣٩م.	ابن الوردي: تاريخه، ج٢، ص٣١٦.
الخنق	مصر	ـــــ		
	بلاد الشام	١	عبد الرحمن الطويل قاضي عينتاب، ففي سنة ٨٥٨هـ/١٤٥٤م أمر القاضي المجد الحنبلي بخنقه، فخنقه بعض الرسل بحبل ثم جعله في قفص وطاف به البلد ينادي عليه بالكفر.	سبط بن العجمي: كنوز الذهب، ج٢، ٢٦٤.
السلخ والصلب وتقطيع الأعضاء	مصر	١	١.حمزة بن غيث بن نصير الدين أحد مشايخ العربان بالغربية ففي عام ٨٦٦هـ/١٤٦٢م سلخ وحشي تبنا في سجن المقشرة.	السخاوي: الضوء اللامع، ج٣، ص١٦٦. ابن شاهين: نيل الأمل، ج٦، ص١٤١.
	بلاد الشام	٢	١.نسيم الدين التبريزي ففي٨٢٠هـ/١٤١٧م فضربت عنقه وسلخ جلده وحشي تبنا وصلب ٢.علي النسيمي ففي عام	ابن حجر: إنباء الغمر، ج٣، ص١٣٦– ١٣٧.

			٨٢٤هـ/١٤٢١م سلخ وشَهر سبعة أيام ثم تقطع أعضاؤه ويرسل شيء منها لبعض من أفسد عقائدهم،	ابن إياس: بداع الزهور، ج٢، ص٣٦. سبط ابن العجمي: كنوز الذهب في تاريخ حلب، ج٢، ص١٢٥ – ١٢٦ .

٢-مواضع أو أماكن تنفيذ الحكم.

ومن الواضح أن مواضع تنفيذ الأحكام في قضايا " الزندقة " و " الارتداد" هي الأماكن المجاورة للمدارس التي انعقدت فيها المحاكم أو مجلس الحكم، فكثيرا ما تحولت تلك الأماكن إلى ساحة إعدام، ومثال ذلك المدرسة الصالحية ببين القصرين(١)، أو بالرميلة تحت قلعة الجبل(٢)، أو بباب القلعة(٣)، وفي بلاد الشام سوق الخيل بدمشق (٤)، أو تحت قلعة دمشق(١).

(١) **النويري:** نهاية الأرب ، ج٣٢ ، ص٣٢٢ . **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص ٣٠٧. **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج١، ص٤١٨، ج٢، ص ٤٣٤ **ابن تغري بردي:** النجوم الزاهرة، ج١٢، ص٢٥.

(٢) **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج١، ص١٩٧، ج٤، ص١٥٥-١٥٦. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٢، ص١٦١.

(٣) **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص٤٢٨. **ابن حجر:** إنباء الغمر، ج٢، ص٣٧. **السخاوي:** الضوء اللامع، ج١، ص٣٣. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٣، ص١١. **ابن إياس:** بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٥١٠-٥١١.

(٤) **النويري:** نهاية الأرب ، ج٣٢، ص ٩٣، ج٣٣، ص٣١٥. **ابن الجزري:** حوادث الزمان، ج٢، ص٤٠٠. **الصفدي:** أعيان العصر، ج٣، ص٣٣٣. **ابن كثير:** البداية والنهاية، =

وقد تتحول السجون أيضًا إلى أماكن لتنفيذ القتل، ومن هذه السجون سجن المقشرة في مصر[٢]، وسجن الإسكندرية[٣]، وكذلك شيوع تنفيذ بعض الأحكام في مناطق أخرى مثل باب زويلة[٤]، أو الخروج إلى ظاهر البلد[٥].

كما يتضح أن مواضع تنفيذ أحكام القتل وإهدار الدم لم تكن ثابته محددة، فقد يتخذ بعض المواضع العامة كالساحات وغيرها أماكن لتنفيذ الأحكام حينما يكون التنفيذ علنيًا، وتريد الدولة من ذلك حضور أكبر عدد من العامة بهدف الردع والترهيب، وكذلك الاستفادة من ذلك بإبراز قوة الدولة، وإظهار مدى حرصها على المحافظة على الإسلام ورموزه، والدفاع عنه بتصديها لكل من يتعرض له ولرموزه أو كل من يمس الدين .

=

ج١٨، ص٢٦٦، ٥٦١ ، ٦١٢، ٦١٣ . **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج٢، ص٦٠. **ابن حجر:** الدرر الكامنة، ج٣، ص٤٠، ٩٥ . **ابن العماد:** شذرات الذهب، ج٨، ص١٩.

(١) **المقريزي:** السلوك، ج٥، ص٧٦.

(٢) **البقاعي:** إظهار العصر لأسرار أهل العصر، القسم الرابع مخطوط ورقة (١٧٠)، وجه (أ)، ظهر (ب). **السخاوي:** الضوء اللامع، ج٣، ص١٦٦. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٦، ص١٤١.

(٣) **ابن الصيرفي:** نزهة النفوس، ج٤، ص١٣٣.

(٤) **المقريزي:** السلوك، ج٢، ص ٣٥١.

(٥) **اليافعي:** مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق: خليل منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ج٤، ص١٩١. **الطَّيب بامَخرَمة:** قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق: بوجمعة مكري، خالد زواري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ج٦، ص١٣٩. **ابن العماد:** شذرات الذهب، ج٨، ص٦٥.

ومن هذه المواضع العامة التي تتكرر فيها تنفيذ حكم الاعدام ما بين القصرين، والرميلة تحت قلعة الجبل في القاهرة. وفي دمشق كان سوق الخيل من أكثر المواضع المنتقاة في تنفيذ أحكام القتل العلنية.

(جدول يوضح أماكن تنفيذ حكم الإعدام)

مواضع تنفيذ أحكام القتل	البلد	العدد
أمام المدرسة الصالحية ببين القصرين	مصر	١٠
الرميلة تحت قلعة الجبل	مصر	٢
باب قلعة الجبل	مصر	١
سجن المقشرة	مصر	١
سجن الاسكندرية	مصر	١
سوق الخيل بظاهر دمشق	الشام	٧
تحت قلعة دمشق	الشام	١

٣-تنفيذ الأحكام والإعداد لها.

وفي بعض حالات تنفيذ حكم إهدار الدم يسبقها تجهيز المحكوم عليه للعرض العام في شوارع المدينة، ويكون هذا الإعداد بتسميره، وإظهار التعذيب البدني كما فعل بعبد المؤمن بن عبد الوهاب بن المجير الموصلي والي قوص، الذي فسمر يوم الخميس ١٧ شوال ٧٤٢هـ/١٣٤٢م على باب المارستان المنصوري لمدة ستة أيام وهو يحادث الناس في الليل بأخباره، ثم شنق في يوم السبت٢٢ شوال على قنطرة السد ظاهر مدينة مصر، وترك حتى ورم وأكلته الكلاب [١]. وأيضًا ما حدث سنة ٧٢١هـ/١٣٢١م عندما سُمّر مرتد، وطيف به

(١) **المقريزي**: السلوك، ج٣، ص ٣٦٣. **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج١، ص٢٧٢. **ابن تغري بردي**: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص٦٢ .

على جمل، ومات على ذلك [١]، ويتضح من هذا أن مدة التسمير تتجاوز اليوم الواحد إلى عدة أيام، كما أن هذا التسمير أحيانًا يصاحبه الطواف بالمحكوم عليه في أرجاء البلد وهو ما عرف بالتشهير والتجريس[٢].

وقد يسبق القتل التشهير والتجريس فقط دون تسميره كما حدث في سنة ٨٣٢هـ/١٤٢٩م مع التبريزي الذي قامت عليه البينة بما أوجب إراقة دمه، فشهّر على جمل بالقاهرة ومصر وبولاق، ونودى عليه: " هذا جزاء من يجلب السلاح إلى بلاد العدوّ، ويلعب بالدّينين"، وأنزل عن الجمل، وأقعد تحت شبّاك المدرسة الصالحية بين القصرين، وضربت عنقه[٣]. وقد يشهر المحكوم عليه وهو عريان[٤]. وهنا يتضح أن النداء على المحكوم عليه بجرمه هو من الإعدادات المعروفة.

وتوضح بعض المصادر أن الطواف يكون عادة بالأماكن التي صدر من المتهم جرمه بها كما فعل مع عليّ بن أخي قطلوخجا الذي سب الله ﷻ

(١) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٣، ص٢٩.

(٢) **التجريس والتشهير:** هو عباره عن فضح المذنب في الطرقات بإركابه حمار أو ثور أو جمل، ويضرب الجرس على رأسه لكي يجتمع الناس حوله، وأحيانًا تزفه المغاني، ويضرب وسط الناس بالسياط عقوبة له على ذنبه، وليكون عبرة لغيره. **سعيد عاشور:** العصر المماليكي، ص٤٢١. **حسن فرحان:** الجرائم في مصر في عصر المماليك الجراكسة، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٢٩، ٢٠١٠م، ص١٤٩٧.

(٣) **المقريزي:** السلوك، ج٧، ص١٨٩ . **ابن تغري بردي:** النجوم الزاهرة، ج١٤، ص ٣٢٤. **ابن الصيرفي:** نزهة النفوس، ج٣، ص١٥٢. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٤، ص٢٥١ .**ابن إياس:** بدائع الزهور، ج٢، ص ١٢٣.

(٤) **ابن إياس:** بدائع الزهور، ج٤ ، ص٨٧ .

والنبي ﷺ، فأركب جملًا وأمر أن يطوف به الشوارع التي كان يعلن فيها بالسّب، فلما وصل إلى الرميلة أمر السلطان بضرب عنقه فضربت هناك(١).

وقد يكون الطواف بعد تنفيذ القتل في المحكوم عليه كما فعل بحمزة بن غيث بن نصير الدين أحد مشايخ العربان بالغربية، فبعد أن حكم بضرب عنقه حُمل إلى سجن المقشرة وهناك سلخ وحشي تبنًا ثم طيف به على جمل بشوارع القاهرة، ثم حمل على تلك الهيئة إلى بلاد الريف وطيف به القرى والبلاد ليكون عبرة لغيره (٢).

وعند وصول المحكوم عليه مكان التنفيذ يفك وثاقة ويقوم المشاعلية بتنفيذ القتل بالسيف، وهنا يجب على المشاعلية حسب الشرع تمكين المحكوم عليه بعض الوقت لأداء الصلاة والنطق بالشهادتين باعتبار أن ذلك من السنة(٣)، على نحو ما ورد في ترجمة ناصر الدين ابن الهيتي أنه رفض الاستتابة ومع ذلك عندما تقدم ليقتل تشهد وصلى ركعتين، وجهد بتلاوة القرآن(٤). كما ضربت رقبة أحدهم بعد أن شهد بالشهادتين وترضى على الشيخين(٥)

وبعد تمكين المحكوم عليه بالقتل من هذا الوقت يشرع المشاعلي في التنفيذ، وهنا يعتمد على حرفيته وإتقانه لصنعته حتى ينتهي بضربة واحدة تفصل الرأس عن الجسد، إلا أن بعض المصادر وصفت لنا بعض عمليات التنفيذ الذي

---

(١) **ابن حجر**: إنباء الغمر، ج٤، ص١٥٦.

(٢) **البقاعي**: إظهار العصر لأسرار أهل العصر، القسم الرابع مخطوط ورقة (١٧٠)، وجه (أ)، ظهر (ب). **السخاوي**: الضوء اللامع، ج٣، ص١٦٦. **ابن شاهين**: نيل الأمل، ج٦، ص١٤١.

(٣) يذكر السبكي أن المشاعلى إذا أرادوا قتل أحد أن يُحسنوا القِتْلة، وأن يمكِّنوه منِ صلاة ركعتين قبل القتل للَّه تعالى؛ فهي سُنَّة. **السبكي**: معيد النعم ومبيد النقم، ص١١٠.

(٤) **ابن حجر**: الدرر الكامنة، ج٤، ص ٣٨٧.

(٥) **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج٣، ص١٠.

أخطأ فيها المشاعلي في الضرب مما اضطره إلى إعادة الضرب ثلاث مرات، فها هو علاء الدين آقبرص الموصلي أحد المشاعلية ضرب الفقيه البققي ثلاث ضربات ولم تقطع رقبته، ثم حزها رجل من الضوية بالسكين حتى فصلت عن جسمه(١).

وتأتي مرحلة ما بعد التنفيذ فمنهم من حملت رأسه على رمح وطيف به في البلد ونودي عليه: "هذا جزاء من طعن في الله ورسوله"(٢)، أما جسده فسحب عريان على الأرض حتى باب زويلة وصلب هناك ثم دفن بعد ذلك(٣). ومنهم من ضربت عنقه بعد صلاة العصر، وألقيت جثته ورأسه إلى ما بعد المغرب ثم حمل ودفن(٤).

وبالنسبة لحضور العوام مرحلة تنفيذ الحكم، فقد شهدت العديد من مواضع التنفيذ التي أقيمت لبعض الزنادقة حضورًا كثيفًا، والذي عبر عنه مؤرخي العصر المملوكي " وكان يوما مشهوداً "(٥)، وفي بعض الأحيان لا يقتصر دور العامة على الفرجة والمشاهدة فقط بل نلمس منهم تجاوبًا كبيرًا في القضايا التي تمس الرسول وصحابته، أو قضايا المتهجمين على الإسلام عن طريق المشاركة في استكمال حكم الإعدام فيقومون بحرقه والطواف برأسه في البلد تفريغا لمشاعر الغضب والكراهية تجاه هذا الزنديق أو المرتد (٦)، حتى بلغ الحال من شدة خوفهم من فتك العامة بأحد الزنادقة لجأ نواب القاضي إلى الاستجارة بحمل المصحف

(١) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٢، ص١٥. **المقريزي:** السلوك، ج٢، ص٣٥٠.
(٢) **ابن كثير:** البداية والنهاية، ج١٤، ص٢١. **البرزالي:** تاريخه، ج٢، قسم ١، ص١٧٠.
(٣) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٢، ص١٥. **المقريزي:** السلوك، ج٢، ص٣٥٠.
(٤) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٢ ، ص٣٢٢ .
(٥) **ابن كثير:** البداية والنهاية، ج١٨، ص٤٢٣. **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج١، ص١٢٨ .
(٦) **الصفدي:** أعيان العصر، ج٣، ص٣٣٣. **ابن كثير:** البداية والنهاية، ج١٨، ص٥٦١. **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج٢، ص٦٠. **ابن حجر:** الدرر الكامنة، ج٣، ص٤٠، ٩٥ .

ويعني ذلك الاستجارة بكلام الله ، ففي سنة ٧٩٩هـ/١٣٩٧م أُرسل نائب القاضي الحنبلي إلى السجن ليدعي على الرافضي حسن بن مهدي هناك تخوفاً من العوام أن يقتلوه قبل أن يصل إلى مقر المحكمة، وحكم بإراقة دمه، واضطروا أن يرسلوه إلى مكان تنفيذ الحكم رافعين المصحف ليحموه من فتك العامة به(١).

٤-مصير جثة الزنديق بعد تنفيذ الحكم.

هناك مصائر متعددة تنتظر جسد الزنديق أو المرتد بعد قتله، وهي مرتبطة إلى حد ما بنوع الجرم الذي وقع فيه، لكن من أشد مظاهر التنكيل بالضحية، محو الجثة بالكامل بواسطة الحرق، إذ تم إحراق العديد من جثث الزنادقة والمرتدين المحكوم عليهم بإهدار دمهم بعد تنفيذ الحكم سواء من قبل جمهور العامة الغاضب، إمعانًا في التشفي والانتقام لحرمة رسولهم ودينهم(٢)، أو بأمر من السلطة الحاكمة نفسها(٣)، بالرغم من أن الأحكام الفقهية تحرم ذلك حفظًا لحرمة الميت.

وتصف المصادر ما وصل إليه بعض حالات الانتقام، فمنهم من أخذت العامة جثته خارج البلد وأحرقتها (٤)، ومنهم أحرقت العوام جثته بالنار حتى صار

---

(١) **ابن حجي**: تاريخه، ج١، ص٢٥٤ – ٢٥٥.

(٢) **الذهبي**: العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ج٤ ، ص١٩٥. **المقريزي**: السلوك، ج٧، ص٢٤٦. **ابن حجر**: إنباء الغمر، ج١، ص٢٢٠، ج٣، ص٤٩٢ . **الصيرفي**: نزهة النفوس، ج٣، ص٢٥١-٢٥٢ . **ابن شاهين**: نيل الأمل، ج٤، ص٣٢٠.

(٣) عندما ضرب عنق توما بن عبدالله النصراني في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٦هـ/١٣٢٦م. **النويري**: نهاية الأرب، ج٣٣، ص٢١٢-٢١٣. **ابن الجزري**: حوادث الزمان، ج٢، ص١٠٨.

(٤) **ابن كثير**: البداية والنهاية، ج١٨، ص٦٩٥ – ٦٩٦. **ابن قاضي شهبة**: تاريخه، ج٢، ص٢٦١. **البقاعي**: إظهار العصر ، ج١، ص١٢٢.

رمادًا، وذرّى رماده بنهر بردى[١]، ومنهم من رميت جثته في المزابل مثلما ترمى النفايات كما فعل مع السلطان الناصر فرج بن برقوق، فقد سحب بعد ذبحه، ورمي على مزبلة تجاه باب سرّ قلعة دمشق وهو عريان مفتوح العين، وصار كل من يمرّ به يعبث بلحيته وبيديه، ثم حمل بعد قتله بيوم، وغسّل وكفّن، وصلّي عليه، ودفن [٢].

كما نلاحظ أن تكرار مشهد الحرق في الغالب يكون للمرتدين، أو من انتهك حرمة الرسول كالذي ثارت عليه العامة وقتلوه، ثم أحرقوه غضبا لما صدر منه في حق الرسولﷺ[٣]. وكذلك من حرق العوام جسده، وطافوا برأسه البلد، ونادوا عليه: "هذا جزاء من سب أصحاب رسول الله ﷺ "[٤].

كما يكثر تكراره من عوام الشام أكثر من مصر وربما يرجع ذلك إلى شدة بأس السلطة الحاكمة في مصر أو قوة الوازع الديني عند الشعب المصري، لكن لوحظ تكرار مشاهد حرق العوام للمتهم دون رد حازم من السلطة، حيث يعتبر إحراق الجثة بعد موتها مخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان، وكان يجب على السلطة القضائية النهي عن هذا الفعل وزجر مرتكبيه ومعاقبته.

وعلى الرغم من أن الشرع نهى عن إحراق الموتى والتمثيل بها بعد موتها إلا أن العامة كانت تقوم بحرقه ولم تتخذ الدولة أو السلطة القضائية أي رد، وربما يرجع ذلك إلى الاعتقاد بأن ذلك يرهب ويخوف من يقدم على مخالفة

(١) **النويري:** نهاية الأرب، ج٣٣، ص٣١٥. **ابن الجزري:** حوادث الزمان، ج٢، ص٤٠٠.

(٢) **المقريزي:** السلوك، ج٦، ص٣٢٥. **ابن حجر:** انباء الغمر، ج٢، ص٥١٠. **ابن شاهين:** نيل الأمل، ج٣، ص٢٣٣.

(٣) **ابن قاضي شهبة:** تاريخه، ج٣، ص١٥٩، ١٦٠. **سبط ابن العجمي:** كنوز الذهب، ج١، ص٢٣٠-٢٣١.

(٤) **ابن كثير:** البداية والنهاية، ج١٨، ص٥٦١ .

الشريعة الإسلامية، أو انشغال السلطة بأمور سياسية أخرى، ولكن في حقيقة الأمر إن هذه الأفعال الشنيعة التي يقوم بها العوام ماهي إلا دليل على ضعف الدولة وعجزها عن حلها والتي تؤدي في النهاية إلى تدهور الأوضاع الأمنية.

(جدول يوضح عدد حالات حرق جثة الزنديق بعد قتله)

البلد	**عدد حالات الحرق بعد القتل**	
مصر	٢ من المرتدين	١.مَسْلَمِي ارتد سنة٨٣٦هـ/١٤٣٢م. ٢.مَسْلَمِي ارتد سنة ٨٥٥هـ/١٤٥١م.
بلاد الشام	٨ ٣ من المرتدين ١ استهتاره بحرمة الرسول ١ التلاعب بالدين ٢ سب الصحابة ١ لم يحدد زندقته	١.مَسْلَمِي ارتد سنة ٧٢٦هـ/١٣٢٦م ٢.مَسْلَمِي ارتد سنة ٧٣٠هـ/١٣٣٠م. ٣.الحموي الحجار قتل على الزندقة سنة ٧٣٧هـ/١٣٣٦م ٤.المَسْلَمِي الكريم عبدالله القبطي قتل سنة٧٥٥هـ/١٣٥٤م لأنه تكرر منه ألفاظ مؤدية إلى الانحلال والتلاعب بدين الإسلام ٥.علي بن أبي الفضل قتل سنة٧٥٥هـ/١٣٥٤م سب أصحاب رسول الله ﷺ ٦.محمود بن إبراهيم الشيرازي قتل سنة٧٦٦هـ/١٣٦٤م سب أصحاب رسول الله ﷺ ٧.مَسْلَمِي ارتد سنة ٧٨٢هـ/١٣٨٠م ٨.أبي بكر المكاس قتل سنة ٧٨٧هـ/١٣٨٥م لاستهتاره بحرمة رسول الله.

الخاتمة وأهم النتائج:

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج نعرض لها بإيجاز فيما يلي:

أن من أظْهَرْ صفات الزنديق أنه لا يطعن في الإسلام جملة ولا رسول الله ﷺ قصدا وإلا عرف خطره وحذر شره، لذا فما من منافق ولا زنديق إلا ويضرب بعض ما جاء به الدين الإسلامي من عقائد محاولا إفسادها تشويها وتعمية.

كما أظهرت أنه لم تكن هناك قاعدة محددة للنظر في قضايا الزندقة، فليس معنى أن القضية تنظر من قبل قاض مالكي أنها تنتهي إلى القتل، فقد كان بعض قضاة المالكية يمهلون الزنديق حتى يتوب ويرجع عما بدر منه، ولذلك أفلت بعض هؤلاء الزنادقة رغم ما عرف عنهم من أفعال وأقوال مشينة.

أظهرت الدراسة أن ادعاء الجنون كان وسيلة للإفلات من العقوبة في العصر المملوكي، بالإضافة إلى تدخل بعض الأمراء في أحكام القضاة بالوساطة والشفاعة الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى مجانبة العدل، والاستهتار والتلاعب بالأحكام الشرعية، كما يعد تدخلهم هذا من مساوئ الحياة القضائية في العصر المملوكي

كما أكد البحث على أن هناك مصائر متعددة تنتظر جسد الزنديق أو المرتد بعد قتله، وهي مرتبطة إلى حد ما بنوع الجرم الذي وقع فيه، لكن من أشد مظاهر التنكيل بالضحية، محو الجثة بالكامل بواسطة الحرق.

هذا وبالله التوفيق،،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل

قائمة المصادر والمراجع

❖**القرآن الكريم**

❖**أولًا: المخطوطات**

▪**البقاعي:** برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م):

١- إظهار العصر لأسرار أهل العصر، مخطوط مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، رقم (٣٧٨٩)، القسم الرابع الفترة (٨٦٦-٨٧٠هـ / ١٤٦١- ١٤٦٥م).

❖**ثانيًا: المصادر**

- **ابن إياس:** محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت٩٢٩هـ/١٥٢٣م)

١- بدائع الزهور في وقائع الدهور، ٦ أجزاء، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **ابن أيبك الدواداري:** أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري (ت بعد ٧٣٦هـ/١٤٣٢م)

٢- كنز الدرر وجامع الغرر (الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر)، الجزء التاسع ، تحقيق: هانس روبرت رويمر، القاهرة ، ١٩٦٠م.

- **البرزالي:** علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف (ت٧٣٩هـ/١٣٣٩م)

٣- المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي، ٤ أجزاء، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ٢٠٠٦م .

- **البغدادي المالكي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت٤٢٢هـ/١٠٣١م)

٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، ٣ أجزاء، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، د.ت.

- **البُهُوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ أجزاء، دار الكتب العلمية، د.ت.

- **ابن تغري بردي:** أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت٨٧٤هـ/١٤٧٠م)

٦- حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، جزءان، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، ط١، عالم الكتب،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- الدليل الشافي على المنهل الصافي، جزءان تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٨- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ٧ أجزاء، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، ١٩٨٤م.

٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦ جزء، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٠-**ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨)

١١-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

١٢-مجموع الفتاوى، ٣٥ جزء، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م)

١٣-التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **ابن الجزري:** شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري (ت٧٣٨هـ/١٣٣٨م)

١٤-تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه المعروف بتاريخ ابن الجزري، ٣ أجزاء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **ابن جزي:** محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم (ت٧٤١هـ/١٣٤١م)

١٥-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .

- **الجوهري:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٣م).

١٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- **حاجي خليفة:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)

١٧-سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٦ أجزاء، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، استانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

- **ابن حجر:** شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)

١٨-إنباء الغمر بأبناء العمر، ٤ أجزاء، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٩-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤ أجزاء، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣ أجزاء، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

- **الحمـوي:** أحمـد بـن محمـد بـن علـي الفيـومي ثـم الحمـوي، أبـو العبـاس (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)

٢١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، جزءان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنات، د.ت.

- **أبي حنيفة الدينوري:** أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ/٨٩٤م)

٢٢-الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، ط١، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ١٩٦٠م.

- **الخـوارزمي:** محمـد بـن أحمـد بـن يوسـف، أبـو عبـد الله، الكاتـب البلخـي (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م)

٢٣-مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، د.ت.

- **الـذهبي:** أبـو عبـد الله شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان الـذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٧٤م)

٢٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الأجزاء ٥٢ جزء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٥-العبر في خبر من غبر، ٤ أجزاء، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦-المختار من تاريخ ابن الجزري، تحقيق: خضير عباس محمد خليفة المنشداوي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **الـرازي:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م)

٢٧-مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

- **الـرازي:** فخـر الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن عمـر بـن الحسـن بـن الحسـين (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)

٢٨-اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٩-التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ٢٠٠١م، المجلد الرابع.

- **الزبيدي:** محمد بن محمد بن عبد الرازق مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٥٠هـ/١٧٩٠م)

٣٠-تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠ جزء، دار الهداية، د.ت.

- **سبط ابن العجمي:** موفق الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل (ت٨٨٤هـ/١٤٨٠م)

٣١-كنوز الذهب في تاريخ حلب، جزءان، تحقيق: شوقي شعث وفالح البكور، ط١، دار القلم العربي، حلب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

- **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م)

٣٢-طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ أجزاء، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٣-معيد النعم ومبيد النقم، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- **السخاوي:** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م)

٣٤-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٦ أجزاء، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- **سراج الدين بن نجيم الحنفي:** عمر بن إبراهيم بن محمد (ت١٠٠٥هـ/١٥٩٦م)

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٣ أجزاء، تحقيق: أحمد عزو عناية ، ط١، دار

الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- **ابن شاهين:** عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين (ت٩٢٠هـ/١٥١٥م)

٣٥-نيل الأمل في ذيل الدول، ٩ أجزاء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الشجاعي: شمس الدين الشجاعي (ت٧٤٥هـ/١٣٤٤م)

٣٦-تاريخ الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي وأولاده. تحقيق وترجمة: بربارة شيفر، فرانزشتاينر، فيسبادن، ألمانيا، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)

٣٧-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، جزءان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د . ت.

٣٨-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت .

- **الشهرستانى:** أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م)

٣٩-الملل والنحل، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- **الصاوي:** أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ/١٨٢٥م)

٤٠-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، جزءان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

- **الصفدي:** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ/١٣٦٢م)

٤١-أعيان العصر وأعوان النصر، ٥ أجزاء، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، ط١، دار الفكر، سورية، دمشق ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٢-الوافي بالوفيات، ٢٩ جزء، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **ابن الصيرفي:** الخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (ت٩٠٠هـ/١٤٩٥م).

٤٣-أنباء الهصر بأبناء العصر، تحقيق حسن حبشي، القاهرة ١٩٧٠م.

٤٤-نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، ٤ أجزاء، تحقيق حسن حبشي، دار الكتب، ١٩٧٠م.

- **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ/٩٢٣م)

٤٥-تاريخ الرسل والملوك، ١١ جزء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، مصر، د.ت.

- **ابن طولون:** شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن خمارويه الدمشقي(ت٩٥٣هـ/١٥٤٧م)

٤٦-قضاة دمشق الثغر الباسم في ذكر من ولي قضاء الشام، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، ١٩٥٦م.

- **الطيب بامخرمة:** أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة (ت٩٤٧هـ/١٥٤٠م)

٤٧-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ٦ أجزاء، تحقيق: بوجمعة مكري، خالد زواري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

- **ابن عابدين:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)

٤٨-رد المحتار على الدر المختار، ٦ أجزاء، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **ابـــن عبـــد الظـــاهر**: محيـــي الـــدين أبـــو الفضـــل عبـــد الله المصري(ت٦٩٢هـ/١٢٩٣م)

٤٩-الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية بالقاهرة، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، ط١، مطبعة أوراق شرقية، القاهرة،١٤١٣هـ/١٩٩٦م.

- **ابـــن العمـــاد**: شـــهاب الـــدين أبـــو الفـــلاح عبـــد الحـــي أحمـــد بـــن محمـــد (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م).

٥٠-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١١ جزء، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- **العيني**: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى(ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)

٥١-البنايـــة شـــرح الهدايـــة، ط١، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، لبنـــان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- **ابـــن فـــارس**: أحمـــد بـــن فـــارس بـــن زكريـــاء القزوينـــي الـــرازي، أبـــو الحســـين (ت ٣٩٥هـ/٩٧٠م)

٥٢-مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، العراق، ١٩٨٢.

٥٣-معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **ابـــن الفـــرات**: ناصـــر الـــدين محمـــد بـــن عبـــد الـــرحيم بـــن الفـــرات (ت٨٧٥هـ/١٤٧٠م)

٥٤-تاريخ ابن الفرات، الجزء الخامس والثامن، تحقيق: قسطنطين زريق، نجلا عز الدين، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٣٩م.

- **الفيـروز آبـادي**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ/١٤١٥م)

٥٥-القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- **ابن قاضي شهبة:** تقي الدين أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي (ت٨٥١هـ/١٤٤٧م)

٥٦-تاريخ ابن قاضي شهبة، ٤ أجزاء، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م.

- **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)

٥٧-المغني، ١٥ جزء، مكتبة القاهرة للنشر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

- **القرطبي:** أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م)

٥٨-الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ٢٤ جزء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- **القلقشندي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م)

٥٩-صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ١٥ جزء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢م.

- **ابن القيم الجوزية:** الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ/١٣٤٩م)

٦٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م،

٦١-طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط٢، دار السلفية للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية،١٣٩٤هـ.

- **الكتبي:** محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون (ت٧٦٤هـ/١٣٦٣م)

٦٢-فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣.

- **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م)

٦٣-البداية والنهاية، ٢١جزء، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)

٦٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٩ جزء، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)

٦٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٠ جزء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **المسعودي:** أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م)

٦٦-التنبيه والإشراف، دار الصاوي، القاهرة، ١٩٣٨م.

٦٧-مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٤ أجزاء، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- **المقريزى:** تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر(ت٨٤٥هـ/١٤٤١م)

٦٨-درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ٤ أجزاء، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط١، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ١٩٩٥م.

٦٩-السلوك لمعرفة دول الملوك، ٨ أجزاء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٠-المقفى الكبير، ٨ أجزاء، تحقيق محمد اليعلاوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧١-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٤ أجزاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- **ابن منظور**: أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)

٧٢-لسان العرب، ١٥ جزء، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **ابن نجيم المصري**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)

٧٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ أجزاء، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- **النووي**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)

٧٤-المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- **النويري**: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ/١٣٣٣م)

٧٥-نهاية الأرب في فنون الأدب، ٣٣ جزء، ط١، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)

٧٦-فتح القدير، ١٠ أجزاء، دار الفكر ، بيروت، لبنان، د.ت.

- **ابن الوردي:** عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس المعري(ت٧٤٩هـ/١٣٤٩م)

٧٧-تاريخ ابن الوردي، ط١، جزءان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- **اليافعي:** أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح (ت٧٦٨هـ/١٣٦٦م)

٧٨-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ٤ أجزاء، تحقيق: خليل منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- **ياقوت الحموي:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ت(٦٢٦هـ/١٢٢٨م)

٧٩-معجم البلدان، ٧ أجزاء، ط٢، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

❖ **ثالثًا: المراجع**

- **إبراهيم أنيس منصور وآخرون**

١- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر دار الدعوة، د.ت

- **إحسان عباس:**

٢- تاريخ بلاد الشام في عهد الأتابكة والأيوبيين ٤٩٠-٦٥٠هـ، لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م.

- **أحمد زكي بدوي:**

٣- معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصري، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٣.

- **أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة:**

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **أحمد عبد الرازق أحمد:**

٥- البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك (دراسة عن الرشوة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.

- **أحمد مختار عبد الحميد عمر:**

٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- **أحمد مختار عمر وآخرون:**

٧- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- **أحمد مسلم :**

٨- أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ١٩٦٣.

- **حنان الشرقاوي:**

٩- الزندقة في مصر والشام في العصر المملوكي الزندقة في مصر والشام في العصر المملوكي(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٤٤هـ/

- **خير الدين الزركلي: (ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)**

١٠-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

- **زيد بن محمد الرماني:**

١١-موقف العقيدة الإسلامية من الزندقة إشارات وإضاءات، ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- **سعيد عبد الفتاح عاشور:**

١٢-العصر المماليكي في مصر والشام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٣–المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

- **السيد ادّي شير:**

١٤–معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ط٢، دار العرب للبستاني، ملتقى أهل الأثر، القاهرة، ١٩٨٨م.

- **صالح الأزهري:**

١٥–الثمر الداني شرح رسالة لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت .

- **الطبّاخ:** محمد راغب الطباخ(ت١٣٧٠هـ/١٩٥١م)

١٦–إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تحقيق: محمد كمال، ط٢، دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **عبد المنعم ماجد:**

١٧–نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر دراسة شاملة للنظم السياسية، ط٢، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩م.

- **غالب بن علي عواجي:**

١٨–فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ط٤، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، جدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **الغَزِّي:** كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى الحلبي (ت ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)

١٩–نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، دار القلم، حلب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- **محمد أحمد دهمان:**

٢٠–معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط١، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- **محمد بن إبراهيم الحمد:**

٢١-مصطلحات في كتب الاعتقاد، ط١، دار خزيمة للنشر، د.ت.

- **محمد بن صالح العثيمين:**

٢٢-شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

- **محمد الزحيلي:**

٢٣- تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.

- **مصطفى عبد الكريم الخطيب:**

٢٤-معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

- **وهبة بن مصطفى الزحيلي:**

٢٥-الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، سورية، د.ت.

- **وِل ديورَانت:**

٢٦-قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

❖ **رابعًا: الدوريات:**

- **أيوب بن فريح البهلال:**

١- أعوان القضاة، مجلة كلية أصول الدين بأسيوط، العدد (٣٣)، ٢٠١٥م.

- **حسن فرحان:**

٢- الجرائم في مصر في عصر المماليك الجراكسة، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٢٩، ٢٠١٠م.

- **صالح حسن عبد، مروان سالم نوري:**

٣- القضاء في مصر في العصر المملوكي، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، جامعة بغداد، كلية الآداب، مجلد(٢٠١٨)، العدد(٦٧)، العراق، كانون الأول ٢٠١٨.

- **محمد الرحيل غرايبة:**

٤- تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (١٣)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **محمد محمد أمين:**

٥- الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق اسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد(٥)،١٩٨٢م.

- **محمد نبيل طاهر العمري، تهاني عفيف يوسف جابر:**

٦- الانحراف العقدي أسبابه ومظاهره، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

- **محمود عبد المقصود:**

٧- ادعاء النبوة في مصر والشام عصر سلاطين المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) الأسباب- الأحداث- المعطيات، حولية سمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، العدد(٦)، ٢٠١٨م

- **نجوى كمال كيرة:**

٨- المشاعلية وأثرهم في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي، بحث ضمن أبحاث ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية تكريما للعالم أندريه ريمون بعنوان المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

❖ **خامسًا: الرسائل العلمية**

- **أحمد محمد عطوة:**

١- الشفاعة في العصر المملوكي الأول (٦٤٨- ٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م) دراسة تاريخية تحليلية، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

- **إسلام محمد:**

٢- الزندقة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الآداب قسم اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة المنوفية، ٢٠١٨م.

- **بلقاسم الطبابي:**

٣- الموت في مصر والشام، ج١ النكبات الديمغرافية في العهد المملوكي١٢٥٠ -١٥١٧م، رسالة دكتوراه بجامعة تونس الأولى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ، ١٩٩٦م.

٤- ٢٠٢٣م.

- **منصور أحميد سالم الصوفي:**

٥- الأوضاع الدينية للمسلمين في الشام في العهد المملوكي، رسالة ماجستير بكلية الآداب الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٠م.

- **موسى عمير حسن:**

٦- مصطلحات القضاء الإسلامي، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.